Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

ضمانات حقوق الانسان في مواجهة تدخل الادارة في الحريات العامة بالقانون العراقي (دراسة تحليلية)

الباحث الاول: م .م . ميثم عاصي كاظم البشير / جامعة كربلاء- قسم الشؤون القانونية

الباحث الثاني : م. حسن سامية/ محافظة كربلاء- ديوان المحافظة

الباحث الثالث: م. سعد محمد سوادي/ الشركة لصناعة السيارات والمعدات

Guarantees of Human Rights against Administrative Interference in Public freedoms under Iraqi law (an analytical study)

First researcher: maytham assi kazhim Al_ Basheer
Legal Affairs Department , university of karbala
Maytham.assi@uokerbala.edu.iq
Second researcher: Hassan samiya
Diwan of karbala governorate
Hassanhaloob9@gmail.com
Third researcher: saad mohammed sawad
state company for automotive and equipment manufacturing
Rtarabic1234s@gmail.com

المستخلص:

يعنى البحث بدراسة ضمانات حقوق الانسان في مواجهة الادارة في الحريات العامة، مركزا على مستويين متكاملين: المستوى النظري العام للحريات العامة وطبيعتها الدستورية المزدوجة، والمستوى التطبيقي المتخصص لحماية الحقوق الوظيفية للموظف العام من تعسف القرارات الادارية. ويحلل حدود وضوابط هذا التدخل ، المستمد من الدستور والنظام العام (الصحة العامة والسكينة العامة والامن العام) ومبادئ الضرورة والتناسب والملائمة. كما يسلط الضوء على الدور المحوري للرقابة القضائية بشقيها الدستوري والاداري (كالمحكمة الادارية العليا في العراق) كضمانة جوهرية لكبح جماح السلطة التقديرية للإدارة، والحفاظ على التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الافراد وحرياتهم المكتسبة. ويخلص البحث الى ان حماية الحريات الفعالة تتحقق من خلال تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية والقضائية معا، لترسيخ دولة القانون وتحقيق التعايش السلمين بين السلطة والحرية.**الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الحريات العامة، القيود الادارية، الضمانات القانونية، الضمانات القضائية، الرقابة على السلطة الادارية.**

Abstract:

This research is concerned with examining the safeguards for human rights against administrative interference in public freedoms.it focuses on tow integrated levels: the general theoretical level regarding freedoms and their dual constitutional nature, and the specialized applied level concerning the protection of public employees' functional rights from the arbitrary nature of administrative decisions. The research analyzes the limits and controls governing this intervention, which are derived from the constitution, public order, and the principles of necessity, proportionality, and suitability. It also highlights the pivotal role of judicial oversight in both its constitutional and administrative dimensions (such as the supreme administrative court in Iraq) as a fundamental guarantee to curb the administration's discretionary power and maintain the balance between the requirements of public interest and the acquired rights and freedoms of individuals . it concludes that effective protection of freedoms is constitutional, legal ,and judicial safeguards together, in order to entrench the rule of law and realize

the peaceful coexistence between authority and liberty. **Keywords: Human rights, public liberties, Administrative constraints, legal safeguards, Judicial safeguards, Judicial oversight of Administrative authority.**

المقدمة:

تعد الحرية من اهم القيم الانسانية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية ، فهي الاطار الذي يمكن الفرد من ممارسة ارادته واختياراته دون قيود غير مشـــروعة. ولا يمكن النظر الى الحريات العامة بمعزل عن حقوق الانســـان ، لان كليهما يرتبط بفكرة الكرامة الانســـانية وضـــمان التمتع بالمشاركة الفاعلة في الحياة العامة. غير ان ممارسة هذه الحريات لا تتم بصورة مطلقة ، اذ تمارس الادارة دورا تنظيميا يهدف الى حماية النظام العام وصيانة مصالح المجتمع ، وهو دور قد يفضي احيانا الى الحد من بعض الحريات او تقييدها ومن هنا تبرز اهمية وضع ضمانات فعالة تكفل عدم انحراف الادارة في استعمال سلطتها ، بحيث يكون تدخلها في نطاق الحريات العامة مضبوطا بضوابط قانونية وموضوعية تمنع التعسف وتحفظ موازنة بين متطلبات النظام العام وحقوق الافراد. فالتدخل الاداري اذا خرج عن غايته المشروعة او افتقر الى الاساس القانوني يتحول الى مساس غير مبرر بحقوق الانسان ، ما يستوجب وجود آلية رقابة قانونية وقضائية تكفل حماية الفرد وضمان ممارسة حرياته الاساسية دون خوف او تهديد.وبذلك يصبح احترام الادارة للحريات العامة مرهونا بفاعلية هذه الضمانات ، التي تشمل مبدا الشرعية، والتناسب بين الهدف والاجراء ، وخضوع القرارات الادارية للرقابة القضائية ، فضلا عن الرقابة القانونية للإدارة في خضوع قراراتها له . فهذه المنظومة هي التي تجعل تدخل الادارة مشروعا عندما يحقق مصلحة عامة ضرورية، وغير مشروع عندما ينطوي على تجاوز او تعسف .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في وجود تعارض محتمل بين سلطات الادارة في تنظيم الحريات العامة وبين حقوق الانسان المكفولة دستوريا .ورغم وجود نصوص قانونية تهدف الى حماية الحريات، الا ان التطبيق العملي يشهد احيانا تجاوزات او غموضا في تحديد السلطة وضوابطها . وهنا يتمحور السؤال الجوهري للبحث : الى أي مدى تعد الضمانات القانونية والقضائية القائمة بانها كافية وفعالة لحماية حقوق الانسان من تدخل الادارة في الحريات العامة؟

اسئلة البحث

يجيب البحث على الاسئلة الاتية :

١. ما المقصود بالحريات العامة ؟وما طبيعتها القانونية؟

. ماهي الحدود الدستورية والقانونية التي تحكم تدخل الادارة في الحريات ؟ وما ضوابطها ؟

٣. ما الضمانات القانونية التي تحمي الافراد من التقييد الاداري غير المشروع ؟

٤. ما دور القضاء الاداري والدستوري والجزائي في الرقابة على تدخل الادارة في الحريات ؟

اهمية البحث

ان البحث في الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته في تحديد تدخل الادارة في الحريات العامة له اهمية من الجانب النظري والعملي، فمن الناحية النظرية فانة يتناول احد اهم الاشكالات في القانون العام ، وهي العلاقة بين سلطة الادارة والحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، وابراز المفهوم الحديث لحقوق الانسان كقيد على اعمال الادارة ووسيلة ضبط لسلطتها. اما من الناحية العملية فان اهمية البحث تتجلى بالوقوف على ابرز تدخل الادارة في الحريات العامة ،سنتناول من خلال التطبيق مجالات حيوية مثل (حرية الراي والتعبير ، حرمة المساكن ،الاعلام، الحق في السياسية ...) كأمثلة توضيحية لأهمية الموضوع، ما يفرض البحث في الضمانات القانونية والقضائية التي تمنع تجاوز السلطات التنفيذية لحدودها ، والمساهمة في تعزيز حماية الافراد من التعسف ، فضلا عن مساهمته في تعزيز ثقافة احترام الحقوق والحريات في مجتمع يتسع فيه دور الدولة وتتعاظم فيه صلاحيات الادارة .

منهجية البحث

نعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحريات العامة، وكذلك نتبع المنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات والقرارات القضائية ذات الصلة.

هيكلية البحث

يهدف البحث الى بيان الاطار النظري للحريات العامة وحدود تدخل الادارة وضوابطه في ممارستها ،دراسة ضمانات حقوق الانسان في مواجهة هذا التدخل من خلال استعراض الضمانات الدستورية والتشريعية و الموضوعية التي تكفل حماية الفرد من القيود الادارية غير المبررة. كما نسعى الى بيان فعالية الضمانات القانونية والقضائية ولاسيما رقابة القضاء الاداري والدستوري في حماية الحريات العامة من تعسف الادارة .

المبحث الاول: الاطار النظري للحريات العامة وتدخل الادارة في الحريات

يمثل المبحث الاول الاطار النظري للحريات العامة وعلاقة الادارة بها، حيث يستعرض مفهوم الحرية وطبيعتها القانونية، ويبين كيف توازن القوانين والدساتير بين حماية حقوق الفرد وضمان النظام العام، مع تحديد حدود وضوابط تدخل الادارة في الحريات لضمان المشروعية والتناسب والعدالة .

الفرع الاول : مفهوم الحريات العامة وطبيعتها القانونية :

يتناول هذا الفرع مفهوم الحريات العامة وطبيعتها القانونية ، موضحا ان الحرية قيمة انسانية اساسية ترتبط بكرامة الفرد وقدرته على التصرف ضمن حدود القانون وعدم الاضرار بالآخرين. فالحرية تفهم لغويا واصطلاحيا وفي الفكر الغربي والعربي والاسلامي على انها (قدرة الفرد على الاختيار واتخاذ القرار) . من الناحية القانونية، بعض الحريات "حقوق دستورية اصلية " لا يجوز للمشرع المساس بها، واخرى "حقوق قانونية قابلة للتنظيم "ضمن ضوابط تحمي الموازنة بين حرية الفرد والمصلحة العامة دون انتقاص من جوهر الحق.

اولا: مفهوم الحرية والطبيعة القانونية لها :

تعد الحرية من اصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الانساني، بل اكثرها تعقيدا على الاطلاق، كونها تعد من القيم القليلة التي كان لها عظيم الاثر في افئدة البشر على مر القرون ، ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لها. من هنا تعد الحرية La Liberte احدى الكلمات العصية على التعريف ، كون الحريات في مسيرتها عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع السلطة الحكام . فعندما كانت تتطور الحريات العامة ، كانت سلطات الحكام تتراجع ، والعكس صحيح. وحيث ان حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين ، والظروف التاريخية الموجودة، لهذا ظهرت بعض المواثيق الدولية لتقييد سلطة الحكام ، سواء ما تعلق منها بحقوق الافراد وحرياتهم الخاصة ، او ما تعلق بالحقوق العامة المعارضة تجاه الحكام [١].

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحرية " لغة ، واصطلاحا ،الفقه الغربي والعربي ، وفي الفكر الاسلامي، وطبيعتها القانونية " :

١ـــ **لغة:** يتناول مفهوم الحرية "لغة " الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ضمن شرحه للجذر (حرر)، ويورد تفصيلا واسعا حول مدلولات الكلمة في اللغة العربية ، يذكر ان لفظ "الحر" هو نقيض العبد ، وان اصل الحرية هو الخلاص من الرق ، ويقول:" الحر نقيض العبد، والحرية ضد الرق" . هو بذلك ربط معنى الحرية بالمكانة الاجتماعية التي تخرج الانسان من التبعية والملك. وجاء في الحرية باعتبارها استقلالا في الادارة ان هذا المعنى يتعلق بقدرة الانسان على ادارة شؤونه بنفسه ،فيقال:" حر يدا: اي صار ذا قدرة على التصرف " .حيث ان هذا المعنى من الحرية يربط بين الحرية القانونية والقدرة على الاختيار دون اكراه [٢].

ويعرف الكاتب العراقي باقر القريشي الحرية: يراد بها الخلاص من العبودية فيقال "حر "(اي غير مملوك) ، واخرى يراد بها الرضا والاختيار ، فيقال فلان حر في تصرفاته اي غير مكره فيها ، كما انها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الاوهام والخرافات ، كما يقال : فلان متحرر من الاوهام [٣].

٢ـــ **اصطلاحا:** يعد مفهوم الحرية من اكثر المفاهيم شمولا وتنوعا ، فهو يرتبط بكرامة الانسان وتنظيم علاقاته بالمجتمع ، كما اتخذته الحركات السياسية وحقوق الانسان شعارا لها . مع تطور الزمن ظهرت له معان متعددة ، مما يجعل وضع تعريف جامع مانع امرا صعبا لاختلاف المذاهب والمدارس الفكرية .عرفت الحرية بانها قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير ، او هي ان يكون للفرد الحق ان يقول ويعمل ما يشاء مما لا يتنافى مع العدل والقانون ولا يضر بالغير [٤]، فالحرية هي قدرة الشخص على فعل ما يشاء بشرط الا يتنافى مع القانون ولا يتعدى على حقوق الغير. وعرف معن زيادة الحرية بانها: الاعمال التي تقوم بها لا تخضع لقوانين حتمية تخرج عن سلطتنا، او في مجموعة الاختبارات التي يقوم بها من تلقاء ذاتها دون اكراه خارجي[٥]، فهي عدم الاكراه والاجبار على فعل الاعمال دون ارادة.ان مفهوم الحرية في الفقه ، وعلم الكلام تدور كلها حول الفرد وعلاقته مع نفسة وخالقه واخيه في الانسانية ،فهي قانونية اخلاقية ، اما **الفكر الليبرالي** يحصر الحرية في ميدان الدولة والدولة تعني بالضرورة القانون او الفقه . اذا اردنا ان نعرف معنى الحرية في مجتمع ما ، علينا ان نحلل فقه ذلك المجتمع [٦] .

٣. الحرية عند **فقهاء الغرب** : عرفت الحرية عند جون بول سارتر : ان الانسان ليس انسانا الا بحريته ، فالحرية يصح اعتبارها تعريفا للإنسان . واننا نريد ان نجعل حريتنا هدفا نسعى اليه لا يسعنا الا ان نعتبر حرية الاخرين هدفا هو ايضا نسعى اليه [٧]. ثم عرف انجلز الحرية: نقلا عن "اسبينوزا" ، بانها وعي الضرورة، ولذلك (لا تعني الحرية حلم الاستقلال عن قوانين الطبيعة ، بل تعني الاختيار في نطاق معرفة تلك القوانين.. ولا تعني الارادة سوى القدرة على الاختيار مع معرفة الاسباب . كلما كان حكم المرء حرا في قضية ما كانت كبيرة الضرورة الطبيعية التي تعين مضمون ذلك الحكم : فالحرية اذا التحكم في انفسنا وفي الطبيعة المحيطة بنا تحكما يرتكز على ادراك ضروريات الطبيعة ، وبالتالي هي نتيجة التطور التاريخي) [٨].

٤. الحرية عند **فقهاء العرب** : فقد عرف السنهوري الحرية بانها رخصة او اباحة والرخصة (مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، او هي اباحة يسمح بها القانون في شان حرية من الحريات العامة، ذلك ان الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك ، وغير ذلك من الحريات العامة)[٩]. لذلك فان الحرية تمارس ضمن توازن بين ارادة الفرد ومتطلبات الجماعة . كما تناول الطماوي الحرية بانها تتمثل في مجال مستقل يتمتع فيه الفرد بحق التصرف واتخاذ قراراته دون تدخل الادارة الا بقدر ما يجيزه القانون [١٠]. فالحرية تعد دائرة يحظر على السلطة التقديرية تقييدها دون سند قانوني واضح ، ولا يجوز ان تتحول سلطتها التقديرية الى وسيلة للتضييق على حقوق الافراد او المساس بشؤونهم الخاصة . ويظهر ذلك حتى عند اتساع سلطة الادارة يجب ان تلتزم حدود المشروعية ، والا تتعدى على حرية التصرف العادية التي يملكها الفرد في حياته الخاصة. بينما تناول "البحري " الحرية ضمن القانون الدستوري باعتباره فن التوفيق بين السلطة و الحرية ، حيث تناول "السلطة والحرية" بانها ليست معطى طبيعيا مجردا ، بل هي نتيجة لتنظيم دستوري وقانوني يحدد علاقة السلطة بالأفراد ويضبط تدخلها . وهذا ما يقوم به القانون الدستوري اذ يعمل على حماية السلطة والحرية معا ، وذلك بإيجاد نوع من التوازن بينهما ، بحيث لا تطغى احدهما على الاخرى ، وصولا الى تحقيق التعايش السلمي بينهما [١١].

٥. الحرية في مفهوم **الفكر الاسلامي الحديث** : يعد من المفاهيم التي اتسمت بالعمق والتغير عبر العصور ، اذ اصبح في الازمنة الحديثة شعارا ترفعه الشعوب والطبقات المقهورة في مواجهة الاستبداد واحتكار السلطة والثروة . وترتبط الحرية ارتباطا وثيقا بجوهر الوجود الانساني ، حيث غدت معيارا لتمييز الانسان عن سائر المخلوقات . ومن اسمى صور الحرية ما قرره الاسلام من تحرير للنفس البشرية والعقل الانساني من قيود الوثنية والعبودية والظلم ، اذ تقوم الحرية فيه على مبدأ التوحيد الذي يعد اعلى درجات الانعتاق من الخضوع لغير الله . وتعد الحرية في المنظور الاسلامي حقا للفرد والمجتمع معا ، فلا حرية فردية تلحق الضرر بالمجتمع، ولا حرية جماعية تهدر حقوق الافراد ، فهي حرية الفكر المنطلق الى طريق الحق والى الابداع والتجدد والاجتهاد ، ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الاسلامي منطلقا من ان الاسلام اشار لتحرر الفرد من كل خوف واعلاء عن كل شرك [١٢]. تعد الحرية قيمة انسانية عليا تطلق قدرات الفرد وتحرره من القيود والضغوط والاكراه، باعتبارها حقا طبيعيا يمارس ضمن ضوابط تهدف الى خدمة الانسان والمجتمع . ويظهر تاريخ البشرية ان الحرية كانت دائما نسبية ، تتأثر بطبيعة الانظمة الحاكمة والتشريعات التي تنظم شؤون الامم .

ثانيا : الطبيعة القانونية للحريات العامة :

١. الحرية حق دستوري ذات طبيعة اصلية (غير قابلة للتنظيم):

ان هذه الفئة من الحقوق والحريات العامة لا تثير اشكاليات تتعلق بصعوبة تنظيمها ، ولا تطرح تحديات تشريعية معقدة ،لان المشرع العادي لا يتصور له التدخل في تنظيمها اصلا [١٣]، فهي حقوق وحريات غالبا ما يقرها المشرع الدستوري بصيغة قطعية ونهائية ، بحيث يمتنع على المشرع العادي ان يصدر بشأنها أي تنظيم ، وتعرف هذه الحقوق عند ايرادها في النصوص الدستورية دون اقترانها بعبارة في " حدود القانون" او "وفقا للقانون" او " طبقا للقانون" ، فاذا لم ينص الدستور بإحالة هذه الحقوق والحريات الى المشرع العادي فلا يجوز له المساس بها [١٤].فقد اشار السنهوري الى ان هناك نوعين من الحقوق والحريات ، فيقول :الحقوق والحريات المطلقة ، وهي الحريات والحقوق التي يسمح الدستور بتنظيمها من خلال التشريع ، بينما هناك حريات وحقوق عامة اخرى لا يجوز للدستور تقييدها او السماح للمشرع بالتدخل فيها ، فالمشرع لا يمكنه اصدار قوانين تحددها او تقيدها ، والا اصبح التشريع باطلا ، ان هذه الحريات تعرف بانها حقوق وحريات مطلقة ، لا سبيل للمشرع في التعدي عليها او تنظيمها بقوانين ، باعتبارها غير قابلة للتدخل التشريعي [١٥] .ومن امثلة الدساتير على ذلك فقد جاء بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشان الحقوق والحريات الغير قابلة للتدخل التشريعي فانه لم يتضمنها الدستور بل وضع قاعده عامه لتقييدها في الدستور بقانون او بناء علية في الباب الثاني منه للحقوق والحريات في المادة (٤٦)، حيث نص الدستور على انه (لا يكون تقييد ممارسه أي من الحقوق والحريات العامة

الواردة في هذا الدســـتور او تحديدها الا بقانون او بناء علية ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) [١٦] ، لذا يجوز للمشـرع العراقي ان ينظم مختلف الحقوق والحريات بقانون يصـدر عنه، شـريطة الا يمس جوهر هذه الحقوق ، كما يمكن للإدارة ، متى فوضـت تشـريعيا ، ان تمارس سـلطة تنظيمية فتضـع القيود والاجراءات التي يجيزها القانون ، فان هذا يعني ان الادارة لا تملك سـلطة تقييد الحريات الدستورية الا استنادا الى تفويض صريح من المشرع وفي حدود ما لا يمس مضمون الحق او طبيعته الدستورية .

٢. الحرية حق قانوني ذات طبيعة قابلة للتنظيم :

ان الحقوق والحريات العامة ، رغم ارتباطها بفكرة القانون الطبيعي بوصـفة الاسـاس الاول لنشـؤ حقوق الانسـان ، لكنها ليسـت حقوق مطلقة في أي نظام قانوني ، وانما تمارس بوصـفها حقوقا نسـبية يخضـع تنظيمها لاعتبارات المصـلحة العامة والنظام العام ، فالحرية ، باعتبارها قيمة اجتماعية وقانونية ، تحتاج الى اطار تشـريعي يحول دون تحولها الى فوضـى او تعد على حقوق الاخرين ، الا إن هذا التنظيم التشـريعي لا ينطبق بنفس الصـرامة على جميع الحقوق والحريات العامة، فهناك تمييز دسـتوري بين فئتين من الحقوق وانطلاقا من نسـبية الحقوق فان الفئة الاولى منها ، يكون تدخل المشـرع في تنظيم الحريات تدخلا مشروعا ما دام يقتصـر على وضـع الضـوابط الكفيلة بضـمان الموازنة بين حرية الفرد وحرية غيرة دون ان يرتقي هذا التدخل الى حد المصـــادرة او التعطيل ويعد ذلك جوهر التمييز بين تنظيم الحق او الاعتداء علية [١٧]. اما الفئة الثانية من الحقوق والحريات العامة ،فقد احال الدسـتور للمشـرع امر تنظيمها شـرط الا يؤدي التدخل التشـريعي الى الانتقاص من الحق او الحرية دون اساس دستوري تشريعي ، او اهدارا تاما بمصادرة الحق او الحرية ، او فرض قيد عليها بشكل يجعل ممارسة الحق او الحرية شاقا على الافراد[١٨]، ومثال هذا النوع من الحقوق و الحريات العامة يشكل غالبية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي في دستور ٢٠٠٥ في المادة(١٧)على حماية الحق في الخصـوصـية الشـخصـية وحرمة المسـاكن كحرمة، ونصـت المادة(٢) على حرية العقيدة والشـعائر الدينية لجميع العراقيين ، ونصت المادة (١٥) على حرمة الحياة والامن والحرية، والمادة(١٤) على المساواة امام القانون دون تمييز ،والمادة(٢٠) على الحقوق السـياسـية في الانتخاب والترشـح، وغيرها من الحريات التي احال الدسـتور تنظيمها الى القانون مسـتخدما عبارات :" وفقا للقانون" او "طبقا للقانون" ،او " في حدود ما يبينه القانون" ومؤدى هذه الاحالة ان التمتع بهذه الحقوق يجب ان يتم ضمن الحدود والشروط والاجراءات التي يضـعها القانون دون ان يمس جوهرها.غير ان سلطة المشرع التقديرية في التنظيم ليست مطلقة، فهي مقيدة بعدم اهدار مضـمون الحق او اثقاله بقيود تجعل ممارسته شبه مستحيلة ، والا غدا ذلك انتهاكا للدستور وانحرافا في استعمال السلطة التشريعية ، ويعد مبدا عدم الانتقاص من جوهر الحق ومبدا المساواة في التمتع بالحريات من اهم القيود المفروضـة على المشرع في هذا السياق . وعلية ، فان التنظيم التشريعي للحريات يجب ان يظل في حدود المشروعية الدستورية ، بحيث يضمن حماية الحرية لا الغائها ، ويكفل ممارستها الواقعية لجميع المواطنين دون تمييز.

الفرع الثاني : حدود تدخل الادارة وضوابطه في مجال الحريات العامة :

يتناول هذا الفرع نطاق تدخل الادارة في الحريات العامة والضـوابط التي تحكمه، موضـحا ان تدخل الادارة مسـموح به فقط لتحقيق غاية حماية النظام العام ، ويجب ان يكون التدخل مشروعا وضروريا ومتناسبا مع الهدف المنشود. تحدد الدساتير والقوانين وحدود تدخل الادارة، بحيث لا يجوز لها تجاوز ما يسمح به القانون او المساس بجوهر الحق او الحرية. ويستند هذا التدخل الى (مبادئ مشروعية الاجراءات ، واحترام الزمان والمكان ، والملاءمة)، وتحقيق التوازن بين المصـلحة العامة وحرية الفرد ، مع مراعاة عناصـر النظام العام كالسـكينة العامة والامن والصـحة العامة، لضمان عدم تعسف الادارة في استعمال سلطتها عند تدخلها في تنظيم الحريات العامة.

اولا: حدود تدخل الادارة في الحريات العامة :

تخضـع تدخلات الادارة في الحريات العامة لمجموعة من القيود او ضـوابط تتعلق بمقتضـيات المشـروعية بصـفه عامة، ، ابرزها المشـروعية الذي يضمن خضوع الادارة والافراد للقانون ، كونه الذي يفصل في كل التجاوزات التي تحدث بين الافراد او بينهم وبين الادارة العمومية . من ثم ان القانون وضـح بكل مشـتملاته الضـوابط والقيود الاجرائية في اطار اتخاذ التدابير اللازمة بغية المحافظة على مقومات النظام العام بكافة عناصره . الا ان هذه الاجراءات والتدابير منوطة بمقتضيات المشروعية حتى لا يمس بحقوق الافراد وحرياتهم. باعتبار ان تجسيد اهداف الضبط الاداري لتقييد بعض الحقوق والحريات مخول في اطار تطبيق القانون والحياد عنه يعني خروج اجراءات الضـبط الاداري عن تطبيق القانون [١٩]. وتجمع هذه الضوابط بين المشروعية متمثلة ب(الدستور والقانون) ، الضرورة ، والتناسب ، واحترام غاية الحماية التي تبرر تقييد الحريات.

وهذه الضـوابط ليسـت خاصـة بنظام سـياسـي معين، بل تمثل معايير عالمية تسـتند اليها النظم القانونية في مختلف الدول ، بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية، وذلك لتحقيق التوازن المنشود بين سلطة الدولة المتمثلة بالإدارة وحماية حرية الافراد [٢٠].

١. وفق الدستور:

ان طبيعة تدخل الادارة في الحريات لا تفهم الا من خلال الفلسفة الدستورية التي تتبناها الدولة ، اذ يقوم الدستور بتحديد المجال المشروع لسلطات السلطة التنفيذية ويمدها بالوسائل اللازمة للقيام بوظائفها ، لكنه في الوقت ذاته يفرض عليها قيودا واضحة تحول دون تجاوزها للحدود الدستورية .فالدستور هو الاطار الاعلى الذي ينظم شكل الدولة ويحدد اختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها ، ويقرر الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين ،مما يجعله المرجع الاول الذي تستمد منه الادارة مشروعية تدخلها في الحريات [٢١].ومن ثم ، فان كل نشاط تقوم به الادارة ويمس الحقوق والحريات يجب ان يظل مقيدا بما قرره الدستور من ضمانات وحدود، باعتباره الوسيلة الاساسية لحماية الافراد من تعسف السلطة واحتمال انحرافها . فالدستور لا يبين اختصاصات الحكومة فحسب ، بل يحدد ايضا الضوابط التي تمنع الادارة من تجاوز سلطتها عند ممارستها لأي تدخل يمس الحريات .ولو اخذنا اختصاصات الادارات التي تتضمنها دساتير الدول لنرى:اختصاصات سلطة الادارة في الدستور الفرنسي : فلقد اعتمد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م مبدا الثنائية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، مع منح الرئيس مكانة متميزة باعتباره رمز وحدة الدولة وضامن استمرارها ، وذلك استنادا الى سلطته العليا المنصوص عليها في المادة(٥). ويستمد الرئيس هذه السلطة مباشرة من الامة ، كما يتولى مهام واسعة تشمل : رئاسة مجلس الوزراء (مادة٩)، اصدار القوانين (مادة ١٠)، توقيع المراسيم ، تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين ، اعتماد السفراء ، رئاسة بعض المجالس، حق العفو ، وابرام المعاهدات ، اضافة الى تعيين رئيس الوزراء والوزراء .اما الحكومة ، وفق المادة (٢٠)، فهي التي تتولى رسم سياسة الدولة واداراتها، ويملك الوزير الاول صلاحيات تنظيمية وادارية مباشرة ، خاصة في تسيير العمل الحكومي وتعيين بعض الموظفين الذين لا يدخلون ضمن اختصاص رئيس الجمهورية .اما اختصاصات سلطة الادارة في الدستور العراقي: ينص الدستور لعام٢٠٠٥م على ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ويفترض برئيس الجمهورية ان يكون رمز وحدة الدولة وضامنا للدستور، الا ان صلاحياته الواردة في المادة (٧٠) تبقى محدودة، وتقتصر على مصادقة القوانين والمعاهدات، واصدار العفو العام ، وعند مقارنتها بما تمنحه الدساتير في فرنسا لرئيس الجمهورية. منح الاوسمة، واعتماد السفراء ، والمصادقة على احكام الاعدام ، الى جانب مهام بروتوكولية، مما يجعل دوره الفعلي ضعيفا مقارنة بما يمنحه الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية .اما السلطة التنفيذية الفعلية فتتمثل في الحكومة ورئيس الوزراء، المنصوص عليه في المادة(٧٥)، حيث يضطلع رئيس الوزراء بالمسؤولية المباشرة عن السياسة العامة للدولة، وادارات الوزارات ، واصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ القوانين. وعليه، فان الحكومة هي التي تمارس الدور الاداري والتنفيذي الحقيقي في النظام الدستوري العراقي .

٢ . وفق القانون :

يأتي التشريع العادي في سلم القواعد القانونية بعد الدستور مباشرة ، حيث يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة بصيغة عامة ومجردة ليخاطب الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم ، محققا مبدا المساواة امام القانون .ويهدف التشريع العادي الى تنظيم الحريات العامة وحمايتها، ويستند تدخل الادارة فيه الى ما يسمح به القانون صراحة او ضمن حدود التفويض التشريعي .وفق هذا المنطق، لا يجوز للإدارة فرض قيود على الحريات العامة الا اذا كان لها سند قانوني واضح ، ويجب ان تلتزم بالضوابط والمقاصد التي رسمها التشريع، دون الانحراف عن الغاية الاساسية المقررة في الدستور لحماية الحقوق، ويشير الدكتور السنهوري الى ان المشرع العادي يتمتع بسلطة تقديرية في تنظيم الحريات عند تفويضه بذلك، شريطة عدم تجاوز المقصود الدستوري في كفالة الحقوق والحريات العامة' وهو ما يجعل تدخل الادارة في الحريات العامة مقيدا بالشرعية القانونية وان النصوص التشريعية تمنع الادارة من تجاوز سلطتها في مواجهة الحريات العامة بحجة حماية الآداب العامة مادام الخضوع لتلك الاحكام واجبا عليها يترتب على تخلفه ببطلان اجراءاتها وتكون قابلة للإلغاء [٢٢].

٣ . النظام العام :

ان النظام القانوني في أي دولة يقوم على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة اخرى ، ويبنى هذا التوازن على الحماية التي يوفرها القانون للطرفين معا .ويقتضي مفهوم النظام العام في سياق هذا التوازن السماح بتقييد حريات الافراد من خلال سياسات التجريم والعقاب ن كما استلزم الامر ذلك حماية المجتمع باعتباره يمثل مصلحة عامة عليا.وتعود فكرة التوازن لا يعني المساواة المطلقة بين الحقوق والمصالح المختلفة ، وانما المساواة تتم من خلال الدور او الفائدة التي تحققها للمجتمع ، فاذا كان الدور الذي يؤديه مصلحتان متعارضتان واحدا متساويا في تحقيق استقرار المجتمع فهما متساويان ن حيث الجدارة بالحماية ، فمثلا الدور الذي يؤديه الحق في النقد او حرية التعبير والفائدة التي يحققها هذا الحق للمجتمع في تامين الرقابة الشعبية على اداء الادارة والمؤسسات الحكومية ، يتساوى من حيث القيمة مع

الحق في الحياة الخاصة او الحق في الشرف والاعتبار ، مما يتطلب ضرورة التوازن بالتساوي بين هاتين المصلحتين ، بحيث يكون الحق في النقد والتعبير في حدود عدم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة او الشرف او الاعتبار ، فيتحقق التوازن بالتساوي ، اما اذا كان الدور الذي تؤديه المصالح في تحقيق الفائدة للمجتمع متفاوتا فان التوازن يتحقق من خلال الترجيح بين هذه المصالح ، مثلا حق الدفاع الشرعي الذي يستمد سبب تبريره من تقييم المشرع بان حق المعتدى علية في الحياة اهم بالنسبة للمجتمع من حق المعتدي [٢٣]. ان الادارة ،وهي بصدد مباشرة سلطتها في تقييد الحريات ، لا تعمل في فراغ ولا تستند الى سلطة تقديرية مطلقة ، وانما تتحرك ضمن اطار قانوني صارم يفرضه مفهوم النظام العام بمعانيه التقليدية والحديثة .فقاعدة توازن بين الحق الفردي والمصلحة العامة تعد القيد الموضوعي الذي يضبط حدود سلطتها ، ويحول دون انحرافها او تعسفها في استعمال اختصاصها . في اطار ذلك سنتناول العناصر التقليدية للنظام العام وهي:

أ. الامن العام : يقصد به اطمئنان الافراد على انفسهم وعلى اموالهم، من خطر الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليهم في الطرق والاماكن العامة. وهو يقتضي توفير الامن والحماية لأرواح السكان واموالهم واعراضهم من أي اعتداء عليها، وسواء كان مصدر الاعتداء الانسان ام الحيوان ، ام من فعل الطبيعة سواء كان الظرف الذي تمر به الدولة عاديا ام استثنائيا [٢٤]. وفي هذا الاطار ، نص المشرع العراقي على حماية الآداب العامة ، حيث اورد ذلك قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩م) في المادة (٤٠٣) على انه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او احرز او صدر او نقل بقصد الاستغلال ... او رسوما او صورا او افلاما او غير ذلك اذا كانت مخلة بالحياء العام والآداب العامة)[٢٥] ، وهو ما يعكس دور الدولة في صون الاخلاق العامة باعتبارها احد مقومات النظام العام.

ب ـــ السكينة العامة: ويقصد بها تجنب الافراد المضايقات التي تتعدى الحدود الضرورية للحياة في المجتمع من خلال ضمان الهدوء في الفضاءات العمومية والشوارع في اوقات النهار والليل، من خلال الاجراءات التي تتخذها الجهات المختصة للحفاظ على راحة افراد المجتمع من مختلف مصادر الضجيج التي من شانها ان تعكر صفو الراحة العامة [٢٦]. بمنع كل ما من شانه ان يحدث صخب او تشويش او تهريج .

وفي هذا السياق، نظم قانون المرور رقم (٨ لسنة ٢٠١٩م) فيما يخص الضوضاء واستخدام الات التنبيه (الهورن) اخضعها لتنظيمات محددة ، حيث يعاقب مستخدمها في غير الحالات الضرورية بالغرامة ، فقد نصت المادة(٢٥/ ثالثا) على (انه يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التالية بغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار ح ـــ استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابه لأصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق)[٢٧]، وبذلك يعكس نموذجا تطبيقيا لممارسة الادارة لسلطة الضبط الاداري بهدف حماية السكينة العامة.

ج . الصحة العامة: تتمثل في حماية صحة الافراد من كل ما من شانه ان يضر بها من امراض او اوبئة، اذ تعمد الادارة الى تطعيم الافراد من الامراض المعدية وتتخذ الاجراءات التي تمنع انتشارها [٢٨].وتتمتع الادارة، في هذا الاطار ، بصلاحيات قانونية واسعة يحددها قانون الصحة العامة رقم(٨٩)لسنة١٩٨١م ، الذي نص في المادة (٤٦/ثانيا) على انه (للسلطات الحية في حالة انتشار الاوبئة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك.. "تقييد حركة تنقل المواطنين" وكذلك" غلق المحلات العامة) [٢٩].كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الاغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية .

٤ . الضرورة :

يمثل مبدا الضرورة احد اهم الحدود القانونية التي تحكم تدخل الادارة في الحريات العامة ، اذ لا يجوز للإدارة ان تتخذ حالة الضرورة وسيلة لتجاوز الاختصاصات المقررة دستوريا او لفرض قيود غير مبررة على الحريات العامة . فالأصل ان سلطة التشريع مناطة بالبرلمان بوصفة ممثل الارادة الشعبية ، وفقا لمبدا الفصل بين السلطات الذي يحدد اختصاصات كل سلطة ويمنع تجاوزها. ولذلك يعد منح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية خروجا على هذا المبدأ ، ولا يبرر الا في حالة الضرورة . وفي ظل الظروف غير الاعتيادية قد يتسع نطاق سلطة الادارة، فيعترف لها بإصدار لوائح ذات قوة القانون مثل المراسيم بقوانين التي تسمح لها بالتشريع مؤقتا عند قيام حالة الضرورة [٣٠]، كما اعتمد الدستور الكويتي هذا التنظيم ضمن شروط استثنائية محددة .وفي السياق ذاته، عبر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن مبداي الضرورة والتناسب بوصفهما قيدين اساسيين على سلطة الدولة في تقييد الحريات ، اذ نصت المادة (٤٦) على عدم جواز تقييد أي من الحقوق والحريات الا بقانون او بناء علية ، بشرط الا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية [٣١]. ويعني ذلك ان الضرورة لا تقوم الا بمراعاة مبدا التناسب ، الذي يتمتع بقيمة دستورية مساوية للقيم التي تحميها الحقوق والحريات العامة وبين صون الحريات الدستورية دون افراط او تفريط .وعلية فان الحماية

الدستورية الفعالة تقوم على تحقيق التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات من جهة، والقيم الدستورية للمصلحة العامة من جهة اخرى ، وعلى المشرع ان ينظم هذا التوازن من خلال قواعد قانونية تحترم مبداي الضرورة والتناسب اللذين يشكلان حدا جوهريا على امكان تدخل الادارة في الحريات العامة ، حتى في الظروف الاستثنائية . ومن الامثلة على ذلك تزويد سلطة الضبط الاداري باختصاصات جديدة دونما اساس قانوني مشروع وهذه النتيجة اقرها حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٤٤/١/٧والذي اعطى فيه لعمدة مدينة"Fecamp " بحسبانه رئيس البلدية صلاحية التحصيل المؤقت للضريبة على الايرادات التي تحققها محلات التجار والصناع بالمدينة ، بعد الحرب العالمية الثانية على الرغم من ان القانون لا يمنح العمدة هذا الاختصاص الا بموافقة المحافظ [٣٢].

٥ . التناسب :

يشترط في تدخل الادارة لحماية النظام العام ان يكون مبنيا على خطر حقيقي ومحقق يهدد احد عناصره ، وان يكون التدبير المتخذ ضروريا ولازما لدفع الخطر ، على نحو لا تتوفر بدائل اقل شدة تحقق الغاية ذاتها . فالإجراء الاداري يتقدر بقدر جسامة التهديد ولا يجوز ان تكون وطأة التدبير اشد من الخطر المراد دفعه [٣٣]. هذا التناسب يختلف تبعا الاهمية الحرية محل التعرض وثيقا للظروف التي يتم على ضوئها تقدر جسامة الخطر ، فاذا كانت الحرية المتعرض لها اساسية كالحرية الشخصية وحرية التجمع فان القضاء لا يعد تعرض الادارة لها مشروعا ، مالم يتعرض النظام العام الى خطر جسيم . اما اذا كان الخطر عاديا فمن واجب الادارة ان تحول دون وقوعه بوسائل اخرى دون التعرض للحرية [٣٤].

ثانيا: ضوابط تدخل الادارة في الحريات العامة :

١. الضابط الشكلي والاجرائي :

يعد احترام الشكليات والاجراءات من الضوابط الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث اوجب القانون اتباعها عند اصدار القرار الاداري ، بحيث يصبح القرار معيبا وغير مشروع اذا لم تستوفها الادارة. ويعد هذا الضابط من اهم مظاهر الرقابة على سلطة الادارة، اذ يمنعها من التسرع او الانحراف بالسلطة، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد وحماية النظام العام.فاذا اشترط المشرع كتابة القرار او اتباع اجراء معين قبل صدوره، فان اغفال الادارة لهذه المتطلبات يعد عيبا شكليا جوهريا، يترتب عليه بطلان القرار حتى ولو اعتقدت الادارة ان مضمون القرار يحقق هدفا مشروعا ، لان احترام الشكل هو في ذاته ضمانه من الضمانات التي لا يصح تجاهلها . كما ان انحراف الادارة عن الاجراءات المحددة ، واستبدالها بإجراءات اخرى غير مناسبة في استعمال السلطة ، ويخضع القرار للرقابة القضائية [٣٥].ان الظروف الاستثنائية قد تعطل مبدأ الالتزام الصارم بهذه الاشكال ، اذ يقر القضاء الاداري بان الاوضاع غير العادية تبرر احيانا اغفال بعض الاجراءات الشكلية التي يتعذر على الادارة الالتزام بها خلال فترة الازمة، شريطة ان يظل جوهر المشروعية قائما ، وان يكون الاغفال مرتبطا حتما بضرورات الواقع الاستثنائي وعلى الرغم من ان الاصل في القرارات الادارية خاصة تلك المتعلقة بالضبط الاداري انها لا تخض لشكليات محددة ما لم يفرضها القانون صراحة ، الا ان الادارة تظل ملزمة باحترام الاجراءات التي حددها المشرع كما نص عليها، ولا يجوز لها تجاوزها في الظروف العادية ، لما تمثله تلك الضوابط من ضمانة اساسية لحماية الحريات العامة من التعسف والانحراف [٣٦]

وبذلك تكتمل قاعدة الشكلية الجوهرية مع ضابط الشكل والاجراءات في مجال الحريات العامة ، فكلاهما يهدف الى تقويم سلوك الادارة ومنع تعسفها، حماية الحريات العامة من القيود غير المبررة، تحقيق التناسب بين متطلبات النظام العام وحقوق الافراد .

٢ . الزمان والمكان:

يتأثر نطاق السلطة التقديرية لسلطات الضبط الاداري بعامل الزمان والمكان ، فانهما يختلفان من ساعة لأخرى، فالنشاط الفردي يمكن ان يجد ليلا من القيود اكثر مما يجده نهارا ، فالإدارة تستطيع ان تمنع باعة المتجولين من المناداة بصوت عال على بضائعهم ليلا ، ولكنها لا تستطيع ان تصدر المنع نفسة نهارا .ومن ناحية اخرى تختلف الوسيلة التي يمكن استخدامها من الليل عن النهار، فما يعتبره مشروعا لو تم اثناء الليل لا يعتبر كذلك اثناء النهار، زمن ثم فان سلطة الضبط الاداري تزداد سعة اثناء الليل عن النهار .وفيما يتعلق بالمكان تختلف اجراءات الضبط ايضا باختلاف المكان ، فما يعتبر مشروعا من اجراءات الضبط الادري في مناطق الحدود، قد لا يعتبر كذلك داخل المدن ، وكذلك الشأن بالنسبة للوسيلة، ما يعتبر مشروعا في الطريق العام قد لا يعتبر كذلك في الاماكن الخاصة كالمنازل والمكاتب [٣٧].

٣ . الملاءمة :

لا يكفي ان يكون قرار الضبط الاداري جائز قانونا او انه قد صدر بناء على اسباب جدية، انما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الادارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب ان لا تلجا الى استخدام وسائل قاسية او لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها. ومن الضروري بيان ان سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على اعمال الادارة فالأصل هو استقلال الادارة في تقدير ملاءمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق ولحريات فان القضاء يبسط رقابته على الملاءمة، وفي هذا المجال لا يجوز مثلا لرجال الامن ان يستخدموا اطلاق النار لتفريق تظاهره في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع او خراطيم المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض [٣٨].فانه يتعين ان يخضع تدخل الادارة في الحريات العامة جملة من القيود الموضوعية التي تضمن عدم تعسف الادارة في استعمال سلطتها ، وفي مقدمتها [٣٩]:

ـ ضرورة ان يكون الاجراء عاما ومجردا : ان يكون موجها لمواجهة خطر يهدد النظام العام ، دون ان يتخذ لمصلحة فئه معينة او لتحقيق غايات شخصية .

ـــ ان يكون التدخل ضروريا وفعالا في مواجهة الاضطراب ، فلا يلجأ الى تقييد الحرية الا عندما يكون الخطر جسيما وتستوجب مواجهته اجراء ملائما يحقق الهدف ولا يمكن استبداله بوسيلة اقل تقييدا.

ـــ ان يكون التدخل متناسب مع جسامة الاخلال بالنظام العام : يعد التناسب قيدا اساسيا ، اذ يجب ان تتوازن شدة الاجراء مع جسامة الخطر الذي تتصدى له الادارة، بحيث لا يفرض قيد بالغ في مواجهة خطر بسيط، ولا يتخذ اجراء غير ملائم او غير ذي جدوى .ويضاف الى ذلك وجوب احترام مبدأ المساواة ، بما يقتضي تطبيق الاجراء على الحالات المتماثلة دون تمييز غير مشروع ، ضمانا لحماية الحقوق والحريات على نحو ينسجم مع متطلبات النظام العام وسيادة القانون .

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الانسان في مواجهة تدخل الادارة لحماية الحريات العامة

يتناول هذا المبحث الضمانات التي تكفل حماية حقوق الانسان وحرياته العامة في مواجهة تدخل الادارة، سواء عبر "الضمانات القانونية والدستورية والسياسية"، او من خلال الرقابة القضائية على القوانين واعمال الادارة والقضاء الجزائي ، بما يضمن احترام الحريات ومنع التعسف الاداري .

الفرع الاول: الضمانات القانونية :

تعتبر هذه الضمانات مهمة لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة انفعالات السلطة وميولها لأهوائها في التحكم والاستبداد ، لذا فان خضوع سلطات الدولة للقانون يعد ضمانة مهمة لعدم التفرقة بين الافراد عند تطبيق القاعدة القانونية ،كما يضمن تطبيق العدالة والمساواة والحق في الامن[٤٠]. وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات الدستورية التي يكرسها الدستور من خلال سمو الدستور والفصل بين السلطات، فضلا عن الضمانات القانونية المتمثلة بوسائل الطعن والمراجعة الادارية ، الى جانب الضمانات السياسية التي تمارس من خلالها الرقابة البرلمانية ودور الراي العام . وتهدف هذه الضمانات الى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وصون حقوق الانسان وحرياته الاساسية، بما يكفل خضوع الادارة لرقابة فعالة تكفل عدم المساس بجوهر الحق .

١. الضمانات الدستورية :

يتجلى مفهوم ضمانات احترام حقوق الانسان وحمايتها في وجود دستور مكتوب يتضمن مجموعة من المبادئ الدستورية التي تصاغ في وثيقة واحدة او عدة وثائق يصدرها المشرع الدستوري. ويذهب الراي الراجح الى ان انتشار الدساتير المكتوبة يعود كونها اداة فعالة في حماية حقوق الانسان وحرياته، لما تتضمنه من نصوص صريحة تقرر هذه الحقوق، سواء في ديباجة الدستور او في فصل خاص بها. ومن ثم ، فان وجود دستور مدون يعني بالضرورة وجود حقوق منظمة ومثبتة فيه. وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في اواخر القرن الثامن عشر استجابة لمطالب الشعوب بإصدار وثائق دستورية تكفل حقوقهم وتحد من سلطات الحكام ، وهو ما عبرت عنه المادة(١٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة ولا يؤمن بمبدأ فصل السطات العامة يعتبر مجتمعا بلا دستور) [٤١]. كذلك نصت المادة ٣٨ من الدستور العراقي في مجال حرية الراي والتعبير فقد نصت على " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ." [٤٢].من هذا المنطلق ، ينصرف مفهوم الضمانات الدستورية الى مجموعة من الوسائل المنصوص عليها في الدستور والتي تكفل تمتع الافراد بحقوقهم

وحرياتهم وحمايتها من أي انتهاك وفي مواجهة الجميع، وتتمثل الضمانات في مبدأ وجود النص الدستوري وسموه ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات .

أ ــ مبدأ سمو الدستور : يعرف الدستور بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد مصدر السلطة في الدولة وطرق ممارستها وانتقالها، وتبين ما يصدر عنها من اعمال وتصرفات، فضلا عن تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث وضمان حقوق الانسان والحريات العامة . وتلتزم الدولة بأحكام الدستور في جميع انشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، باعتباره القاعدة الاعلى في الهرم القانوني، والتي تبنى عليها باقي القوانين واللوائح والقرارات.ولا يشترط لسمو القواعد الدستورية ان تكون مكتوبة، اذ يمكن ان تتحقق هذه السمو لقاعدة دستورية عرفية كما هو الحال في الدستور الانجليزي، الذي يحظى باحترام كبير بين الافراد والسلطات، ولا سيما في مجال الحقوق والحريات الاساسية. كما تستند القواعد الدستورية الى الارادة الشعبية مباشرة ،بخلاف القوانين العادية التي تصدر عن ممثلي الشعب (النواب)، مما يقتضي وضع اجراءات خاصه ومعقدة لتعديل احكام الدستور، تختلف عن تلك المتعلقة بتعديل القوانين العادية، وهو ما يميز الدساتير الجامدة [٤٣].ومن التطبيق العملي لمبدأ سمو الدستور ،ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر بالعدد(٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢)،اذ انطلقت المحكمة في تسبيبها من ان الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ يمثل القاعدة القانونية الاعلى تخضع لها جميع السلطات الاتحادية والاقليمية والمحلية، وان أي ممارسة تشريعية او تنفيذية لا تستمد مشروعيتها الا من مدى توافقها مع احكامه. وقد اكدت المحكمة ان اعتماد النظام الاتحادي في العراق، القائم على تعدد المستويات الادارية والتشريعية، لا يعني قيام تعددية في مرجعية القواعد القانونية، بل يظل الدستور هو الاطار الحاكم والمنظم للعلاقة بين هذه المستويات، والفيصل عند حصول التداخل او التعارض في الاختصاصات.وبينت المحكمة ان وجود سلطات تشريعية متعددة في الدولة الاتحادية يفضي بطبيعته الى نشؤ منازعات تتعلق بتحديد مجال الاختصاص الدستوري لكل جهة، الامر الذي يبرر ويؤكد ضرورة وجود قضاء دستوري فاعل يتولى ضبط حدود ممارسة السلطة، ويحول دون تجاوزها لما رسمه الدستور من صلاحيات. وانطلاقا من ذلك، رسخت المحكمة دورها بوصفها الحارس على علوية الدستور، من خلال رقابتها على دستورية القوانين والانظمة، وكذلك من خلال رقبتها على اعمال السلطات عند تطبيق التشريعات، ضمانا لعدم المساس بمبدأ سيادة الدستور وسيادة القانون .وفي سياق تطبيق هذا المبدأ على الحقوق الاجتماعية، ولاسيما الحقوق التقاعدية، اعتبرت المحكمة ان هذه الحقوق تعد امتداداً للحماية الدستورية التي كفلها الدستور بموجب المادة(٣٠/ثانيا) من دستور ٢٠٠٥، وانها لا تمثل مجرد منحة تشريعية قابلة للتقييد او التمييز، بل حقا دستوريا يرتبط بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة امام القانون. وقد ربطت المحكمة بين سمو الدستور وبين وجوب خضوع جميع الموظفين، سواء في السلطات الاتحادية او في اقليم كردستان، لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم(٩)لسنة٢٠١٤ النافذ، باعتباره القانون الاتحادي الواجب التطبيق، ما دام لم يصدر تشريع دستوري نافذ ينظم المسألة على نحو مغاير وفي حدود الاختصاصات الدستورية.واكدت المحكمة ان الاستمرار في تطبيق قانون تقاعد ملغى يشكل اخلالا جسيما بمبدأ سمو الدستور، لكونه يتعارض مع مبدأ الاثر الفوري للقانون، ويهدر مبدأ المساواة امام القانون، ويقوض وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المواطنين دون تمييز. كما شددت على ان صلاحية الاقليم في تعديل تطبيق القوانين الاتحادية، وفقا للمادة(١٢١/ثانيا) من الدستور، تنحصر بالقوانين النافذة ولا تمتد الى القوانين التي فقدت سندها الدستوري بالإلغاء، اذ ان احياء القانون الملغى او الاستناد اليه يعد خروجا على أحكام الدستور وانتهاكا لعلويته [٤٤].وانتهت المحكمة الى ان حماية الحقوق والحريات، ولاسيما الحقوق التقاعدية ، لا تتحقق بمجرد النص عليها تشريعيا، وانما من خلال اخضاع جميع التشريعات والممارسات التنفيذية لرقابة دستورية فعالة تضمن توافقها مع الدستور ، وهو ما يجعل من سمو الدستور ضمانة عملية وليست نظرية. وبهذا المعنى، فان القرار يمثل نموذجا تطبيقيا متقدما لمبدأ سمو الدستور، اذ وحد القاعدة القانونية، ومنع التمييز بين المواطنين، واكد ان الارادة التشريعية والتنفيذية، على اختلاف مستوياتها، تبقى مقيدة دائما بإرادة الدستور بوصفه التعبير الاسمى عن سيادة القانون في الدولة.ب ــ مبدأ سيادة القانون : يعد هذا المبدأ عنصرا من عناصر الدولة القانونية ، ويتجسد في خضوع سلطات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" لمبادئ القانون خضوع المحكومين له، وكذلك بالتزام الافراد بحدود القواعد القانونية ، فلا يجوز ممارسة أي عمل الا وفقا لحكم القانون، ولا شك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها . الا ان سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده كقانون بصرف النظر عن محتواه القانوني فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها ايضا اذ انه لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم ، فضلا عن ذلك ينبغي ان تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا ، اذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ. .وقد نصت بعض الدساتير صراحة الى هذا المبدأ من ذلك المادة (٥) من دستور العراق لسنة(٢٠٠٥) على ان السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها

بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ، كذلك في مقدمة الدستوري المصري الصادر سنة١٩٧١م واعاد التأكيد عليها في المادة (٦٤) التي قضت بان " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " [٤٥].ولكي يضمن هذا المبدأ ويؤدي دوره الفعال في ضمان الحقوق والحريات يجب مراعاة مايلي:

١ـــ ان القيود التي تفرضها الدولة على الحريات الافراد ونشاطهم لا يمكن فرضها الا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الامة . واذا كان للائحة دور في مجال الحريات فهو لا يعدو ان يكون تنفيذ وتكملة التشريع الصادر عن البرلمان اللوائح التكميلية.

٢ـــ لا بد من وجود ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ، ولعل من اهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانتان اساسيتان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات.

٣ـــ واخيرا فان ما يقتضي به هذا المبدأ احترام مبدأ تدرج التصرفات القانونية الصادرة عن سلطات الدولة فالدستور يتربع على قمة الهرم يليه القانون والذي يجب عليه احترام الدستور وعدم مخالفته ومن ثم اللائحة والتي يجب عليها احترام الدستور والقانون أي ان التصرفات في المرتبة الادنى يجب ان لا تتعارض وتحترم ذو المرتبة الاعلى .

ج ـــ مبدأ الفصل بين السلطات : يعني هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة وانما يجب توزيعها الى هيئات متعددة تتولى كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن السلطات الاخرى، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال ا تاما اذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة. ان هذا المبدأ هو ضمان مهم لحماية الحريات العامة من طغيان الحكام واستبدادهم لان تركيز سلطات الدولة الثلاث في هيئة واحدة يؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع حرية الافراد لان صاحب السلطة سيقبض على كل مقاليد السلطة فلا مكان لحرية وعلى العكس اذا تم تقسيم السلطات الثلاث على هيئات مستقلة يراقب بعضها بعضا هو الضامن لتحقيق رقابة متبادلة بينها عن طريق ما تملكه كل منها ازاء الاخرى من وسائل الرقابة، بما يمنعها من عدوانها على السلطة الاخرى والعدوان على المواطنين [٤٦].وجد هذا المبدأ تأييد كبير من قبل رجال الثورة الفرنسية، حتى جاء النص علية في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م (لكل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها) [٤٧].اما موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد اقر ذلك بمقتضى المادة(٤٧) من الباب الثالث منه ، والتي جاء فيها (تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) [٤٨].

٢ـ الضمانات القانونية: يتمثل مفهوم الضمانات القانونية للحريات العامة في المراجعات الادارية ، متضمن الطعن الاداري والمراجعات الادارية الخاصة :

أـــ الطعن الاداري : يعد الطعن الاداري بالقرارات الادارية من اهم الضمانات القانونية في حماية حريات الافراد من تعسف الادارة ،اذ يتمثل بالرقابة الخاصة على قرارات الادارة من خلال التظلم الاداري ، يساعد التظلم الاداري على تقليل من فرص الصدام بين الادارة والافراد ،وفي جانب هام يساعد التظلم السلطات الادارية العليا على دراسة الحالة ، قد ينبهها الى تعديل نظامها او قانونها من قبل المشرع اذا كثرة الحلول التي تتخذها الادارة بصدد موضوع معين تكثر فيه التظلمات يمكن ان يقدم للسلطة التشريعية دراسات، ووثائق معتبرة يكون لها دليل عند اصدار قانون جديد ، وكذلك يفسح المجال امام الادارة بمعالجة قراراتها بالإلغاء او السحب او التصحيح ، فضلا عن انه يعد ضمانة هامة للأفراد سواء كانوا موظفين ام افرادا اعتياديين ، اذ يؤدي بالإدارة الى ان تسلك سبيل التأني والحيدة والموضوعية ومراجعة قراراتها غير الملائمة [٤٩]. يتخذ التظلم الاداري صورا تتمثل:

١. التظلم الولائي: وهو الطعن المقدم امام نفس الهيئة الادارية مصدرة القرار من اجل الغائه او تعديله او سحبه.

٢ـــ التظلم الرئاسي: وهو الطعن المقدم امام الهيئة الادارية الرئاسية التي تعلو الهيئة الادارية مصدرة القرار من اجل مطالبتها بالتدخل لمراقبة القرار الاداري عن طريق سلطة التعديل او السحب او الالغاء او الحلول.

٣ـــ التظلم امام لجنة ادارية: وهو التظلم الذي يدم امام لجان ومجالس ادارية متخصصة، ومطالبته بالتدخل لممارسة الرقابة على السلطات الادارية الولائية والرئاسية ، والعمل على جعلها اكثر ملائمة لمبدأ المشروعية.

وفي اطار التطبيق العملي لمحكمة الادارية العليا في قرار تمييزي لها ، فيما يخص قرار محكمة الموظفين المرقم ٩٢٨/م/٢٠١٣ المؤرخ١٢/٢٥/ ٢٠١٣ ،الذي تضمن الغاء الامر النيابي ذي العدد٢٤٢في ٢٠١٣/٦/١٨(محل الاعتراض) بتخفيض وتنزيل درجة المدعي في اعادة تسكينه بالامر المذكور لعدم وجود سند له من القانون ، حيث ان المحكمة الادارية العليا وجدت ان محكمة قضاء الموظفين استندت في حكمها على

اساس ان تسكين المدعي بعنوان(معاون مدير) مضى علية فترة طويلة مما اكسبه وضعا "قانونيا مستقرا" باعتباره قرارا "فرديا " يقتضي عدم التعرض له. دون ان تتحقق من طبيعة الخطأ الذي اكتنف القرارات الادارية التي تدعي الادارة تصحيحها في القرار المطعون فيه .

وانتهت المحكمة تأسيسا على هذه القواعد، الى التمييز بين حالتين:

الاولى: اذا كان القرار الاداري الاصلي مشوبا بعيب جسيم يفقده صفته القانونية ويعد معدوما، فان للإدارة سحبة في اي وقت استنادا لمبدأ المشروعية ويكون قرار السحب صحيحا ومتفقا مع القانون .

والثانية: اذا كان القرار مشوبا بعيب غير جسيم ، فانه يبقى قرارا اداريا قائما، يتحصن بمرور الزمن، وينشئ حقا مكتسبا للموظف، فلا يجوز سحبه، ويكون قرار الادارة في هذه الحالة مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه قضائيا [٥٠].

ب ـــ المراجعات الادارية الخاصة : تواجه الانظمة الديمقراطية في العصر الحديث مشاكل عديدة يأتي في مقدمتها كيفية حماية المواطن من تعسف السلطة وتسلط المسؤولين الاداريين الذين يقومون بتفسير القوانين وتنفيذها، وعلى الرغم من وجود مؤسسات قضائية وادارية للقيام بهذه المهمة، الا ان هذه المؤسسات لم تكن على المستوى المطلوب سواء في العراق او في بلدان العالم . ونظرا لاتساع الدور الذي تقوم به الدولة في الحياة العامة حيث تكاثرت العلاقات بين المواطن والموظف وتضاعفت سلطة الاخير في تقرير مصير حقوق الافراد سلبا او ايجابا، اذ تقذف الخيرات على البعض وتحجب عن البعض الاخر ، فان هذا التطور سواء في دور الدولة او في دور الموظف استدعى البحث عن وسيلة فعالة تقوم بحماية المواطن وتصون حقوقه [٥١]. فقد كانت السويد احدى الدول التي تنبهت لهذا الموضوع واستحدثت نظاما مركزيا عام ١٨٠٩م وهو نظام المراقب الاداري او "الامبيدشمن ombudsman" فيعد هذا الجهاز استثنائي لمراقبة عمل الادارة خارج اطار المراجعة العادية ، وتسمح بالتالي بعرض المنازعات التي يتواجه فيها الافراد والادارة بطريقة اسرع من اجل الحصول على نتائج مقنعة .حيث يعمل هذا الجهاز لحساب البرلمان ومهمته الاساسية مراقبة مدى احترام القوانين والقرارات من قبل القضاء والموظفين الاداريين.

٣. الضمانات السياسية : تتخذ الضمانات السياسية للحريات العامة داخل المجتمعات الحديثة عدة مظاهر يمكن تلخيصها على الشكل التالي :

أـــ الرقابة البرلمانية : اصبحت الرقابة على اعمال الحكومة وظيفة سياسية، تتمتع بها المجالس النيابية المنتخبة من قبل الشعب، وهذه الوظيفة تمارس ضمن حدود يرسمها القانون، فسلطة البرلمان لا تقتصر على تشريع القوانين، واقرار الموازنة العامة للدولة وفرض الضرائب ، بل تمتد الى ابعد من ذلك ، اذ تقوم هذه المجالس بدور فعال في الانظمة البرلمانية، ويتمثل دورها مراقبة الانشطة الحكومية وتصرفاتها، ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة التي وردت في المنهج الوزاري المعتمد في البرلمان، وسلطة البرلمان هذه لا تقتصر على السياسة الداخلية للحكومة، وانما تمتد لتشمل الرقابة على سياستها الخارجية [٥٢]. لذا سنتناول الرقابة البرلمانية كما يأتي :

١. حق السؤال: السؤال طلب يتقدم به البرلمان الى الحكومة او بعض اعضائها، للاستيضاح عن مسالة معينة يسودها الغموض او عدم الوضوح ،ولا يحمل السؤال في طياته الاتهام او الاهمال [٥٣].

٢. الاستجواب : يعد الاستجواب الوسيلة الرقابية الاكثر خطورة من بين وسائل الرقابة البرلمانية، اذ يحمل الاستجواب في طياته الاتهام بالتقصير ، ويترتب على ثبوته اقالة الحكومة باسرها او الوزير المقصر.

ومراعاة الاثار المترتبة على الاستجواب ، فقد اشترطت المادة(٦١/سابعا/ج) من الدستور "تقديمه من قبل عضو او اكثر من اعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا على الاقل ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه والغاية من ذلك فسح المجال للمستجوب لأعداد اجابته وتهيئة الوثائق..... الخ " .

وبوجب المادة(٦١/ثامنا/أ) لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء او الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .....الخ.

٣ـــ الاستيضاح: من مقتضيات التعاون بين البرلمان والحكومة، التداول في المسائل التي تدخل في اختصاص الوزير او رئيس الوزراء واللجنة المختصة في مجلس النواب او المجلس عموما، اذ غالبا ما تكون هناك لجنة برلمانية تقابل عمل كل وزارة من الوزارات ، الامر الذي يقتضي التداول بينها وبين الوزارة المعنية في المسائل التي تدخل في اختصاصها [٥٤].

ب ـــ الرأي العام : بانه ادارة شعبية حكيمة، وهذه الادارة او مجموعة الادارات تدخل حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية ويكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة، فضلا على ذلك ، فان هذه الادارة الشعبية تعمل على نشر مبادئ الديمقراطية بالمجتمع ، وهذا بلا شك يؤدي الى حماية حقوق الانسان ، اذ ان الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على عدة مبادئ منها، المساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات ، واقامة دولة المؤسسات ، الاضافة الى تداول

السلطة بين القوى السياسية بالطرق الدستورية والقانونية وذلك على اساس حكم الاغلبية مع الحفاظ على حقوق الاقلية. وقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا سنة١٩٩٣م على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان في مادته الثامنة والتي تنص على " الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضا " .ومن الجدير بالذكر ، ان دور الراي العام في ضمان وحماية حقوق الانسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهذا بلا شك يتحقق من خلال التعليم وتثقيف افراد المجتمع على الافكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان .ويلاحظ بان الراي العام عندما يمارس دوره في ضمان حقوق الانسان ينبغي ان تتوفر له مستلزمات نقل افكاره ومناقشاته المتعلقة بحقوق الانسان من خلال ازالة القيود التي تعرقل انتشار هذه الافكار ، وهذا الامر لا يغفله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي ينص في المادة (٣٦) منه على حرية التعبير عن الراي بكل وسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي .وهذه الحريات من شانها تفعيل دور الراي العام في حماية حقوق الانسان لما له من حرية التعبير عن آرائه ومقترحاته بكل الوسائل [٥٥]. ومن هذه الوسائل :

١ـــ الصحافة: تعد الصحافة من الوسائل المهمة للتعبير عن الراي العام والتي من خلالها يمكن طرح الافكار والآراء بصيغ متنوعه وهذا يستلزم ان تكون الصحافة حرة حتى تستطيع ان تكون خير وسيلة معبرة عن الراي العام في حماية حقوق الانسان من خلال مراقبة السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يصدر عنها من اعمال، ويكون ذلك من خلال نشر مناقشات البرلمان حول اي قانون يمكن ان يتعلق بالحقوق والحريات وهذا يفتح مجال امام الجماهير في الضغط على السلطة التشريعية من اجل الغاء النصوص التي تخالف الدستور .

ونظرا للدور المهم الذي تعلبه الصحافة في مجال حماية حقوق الانسان اعطاها دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ حماية خاصة بها اذ بين بان على الدولة تكفل حرية الصحافة مدركا اهميتها في اعتبارها ضمانه من ضمانات حقوق الانسان على الرغم من القيد الذي اورده مع هذه الحماية المتمثل بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة [٥٦].

٢ـــ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي: يعد الحق في الاجتماع السمي من الحقوق المهمة للإنسان والتي يسمح من خلالها للأفراد او الجماعات المشاركة في شؤون المجتمع العامة بصورة فرض الرقابة المباشرة على صانعي او مصدر القرار من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم.

وان للحق في التظاهر السلمي دورا هاما في ايصال صوت الافراد الى السلطات الدولة للمطالبة بحقوقهم والحفاظ عليها وتعد وسيلة ضغط مهمة من قبل الافراد على الحكام من اجل اجبارها لاتخاذ القرارات التي تضمن لهم حقوقهم وحرياتهم وكل ما يخدم المجتمع بشكل عام.

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة نجد ان المشرع العراقي لم يغفل من النص عليها في الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ النافذ وهذا ما نجده في هذه المادة(٣٨/ثالثا) الذي اشار صراحة الى ان تكفل الدولة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وقد ذيل المادة فيما يتعلق بالتظاهر السلمي بان ينظم بقانون بيد انه لغاية الوقت الحالي لم يصدر القانون المنظم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، الامر الذي يهدد هذه الوسيلة ويجعلها عرضة للتقييد او المنع بحجة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، الامر الذي ينعكس سلبا على ضمانات حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد .

الفرع الثاني: الضمانات القضائية :

تعتبر الضمانة القضائية من اقوى الضمانات التي تقررها النظم القانونية ضد تسلط السلطات الاخرى كالسلطة التنفيذية. والسلطة التشريعية على حقوق وحريات الافراد ، وتتولى الرقابة القضائية المحاكم التي تكون بمجموعها السلطة القضائية ، وطبقا للدستور تستقل السلطة القضائية بدور الرقابة دون غيرها من السلطات ، ويترتب على ذلك استقلال القضاء اي لا يحق للسلطة التنفيذية او السلطة التشريعية اتخاذ اجراء في المنازعات التي تنشأ بين الافراد، وبالإضافة الى ذلك لا يحق لها تعديل قرارات المحاكم من قبل باقي السلطات، يتم فرض هذه القرارات عليهم، ومهما كان الامر ، فهذه الاستقلالية لا تعني السيطرة والقمع في التقييم والحكم ، بل يتطلب الامر الالتزام القضاء بالمبادئ العامة التي تضمن الحياد، وتحمي حق كل فرد في التقاضي ، ولا يوجد نزاع يخرج عن نطاق اختصاص السلطة القضائية ، وليس هناك تحصين لأي قرار اداري يمنع المحكمة من النظر فيه ، حتى لو تم سنه بموجب القانون [٥٧].

لذا سوف نتناول في هذا المطلب في ضمان حق الفرد وحريته، على النحو الآتي:

١ـــ الرقابة على دستورية القوانين : ان احدى الوظائف الجوهرية للدساتير هي تكريس المبادئ الاساسية لضمان الحقوق والحريات وحمايتها من تعسف الادارة العامة. وفي هذ الاطار، نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صراحة في المادة(٩٣) منه على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، ومن بينها" الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"[٥٨]، ونلاحظ ان هذا النهج لا يقتصر على الدستور العراقي وحده، بل

نجد ان مختلف الدساتير في معظم الانظمة الدستورية، تخصص مقتضيات هامة لضمان "الحقوق الاساسية للأفراد". ورغم الصبغة الدستورية المضفاة على الحقوق والحريات، الا ان مجال تنظيمها ، في غالب الاحيان ، يحال الى القانون. فلا تشكل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ضمانه فعلية الا اذا وجدت تعبيرا عنها في القوانين. ولا يعبر عنها القانون الا اذا جاءت متطابقة مع الدستور ، فلا بد من ضابط بين القانون والدستور ، وهذا ما يسند للقضاء الدستوري على اعتبار ان المهمة الاساسية للقاضي الدستوري هي " حماية الحقوق الاساسية"[٥٩].ويتجسد دور القضاء الدستوري بالعراق من خلال وجود جهة قضائية تحمي حقوق وحريات الافراد ، اذ نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تشكيل هيئة قضائية مستقلة وفق قانون ينظم عملها واجراءاتها ، وقد تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وتعد المحكمة الجهة المختصة لحماية حقوق وحريات الافراد ، لما تتمتع به من الاستقلال والحيادية لحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة [٦٠]، فالتنظيم الاجرائي للمحكمة الاتحادية العليا المتمثل في النظام الداخلي رقم(١) لسنة ٢٠٠٥. اعطى الحق للأفراد بإقامة الدعوى الدستورية المباشرة عند انتهاك حق من حقوق الانسان ، وهذا مشابه لما معمول به في القانون الاساسي الالماني في المادة (٩٣فقره ٤/أ) وكذلك اسبانيا [٦١].التطبيق القضائي لرقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين ، وذلك عندما قضت المحكمة الاتحادية العليا في القضية المعروضة امامها ، فيما يتعلق بالأمر التشريعي رقم (١٩)لسنة ٢٠٠٣م المعنون ب (حرية التجمع) النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩)في ٢٠٠٣/٧/١٠م وانه تضمن صياغة قانونية ولغوية غير دقيقة ،حيث ورد في القسم(١) منه بان الحظر المفروض على حرية التجمع في قانون العقوبات العراقي يتعارض مع التزامات العراق تجاه حقوق الانسان الذي كان اداة لقمع حق الافراد الشعب العراقي في حرية الراي والتعبير والتجمع السلمي لذا نص على تعليق العمل بأحكام المادتين(٢٢٠،٢٢٢) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩م، وقد نص الامر المذكور في القسم (٣) منه على" ا- يحظر قانونا على أي شخص او مجموعة او منظمة تسير مسيرة او تنظيم او تجمع او اجتماع ، سواء على الطرق العامة او الاماكن العامة في منطقة واحدة او في اكثر من منطقة محددة ...الخ ،٢ـــ يحظر قانونا على اية مجموعة او منظمة ، ان تنظم مسيرة او يشارك في تنظيمها .....الا اذا كان ذلك محدودا بالأعداد التي تقرر سلطة الترخيص انها لن تعرقل حركة المشاة او حركة سير السيارات.....الخ. ٣ـــ يحظر قانونا على اية مسيرة او اجتماع او تجمع .... يستمر لمدة تتجاوز الاربع ساعات .....الخ" . حيث ان المحكمة تضمن حكمها بخصوص ما قدم اعلاه بعدم دستورية المواد المذكورة انفا من امر سلطة الائتلاف المؤقتة ، لمخالفتها احكام المواد (٩/اولا/أ و ١٣ و١٩/ ثانيا و ثالثا و٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م .... ، حيث وجد ان المادة(٩/اولا/أ) منه نصت" تتكون القوات المسلحة والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي..... ولا دور لها في تداول السلطة" ، اما المادة(١٣) منه فنصت على (اولاـــ يعد هذا الدستور الاسمى والاعلى ، ويكون ملزما في انحائه كافة، وبدون استثناء. ثانيا ـــ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور....الخ) ، اما المادة (١٩/ثانيا) منه فنصت على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ....الخ" ، ..... ومن هذا يتضح ان المواد المذكورة انفا المطعون بعدم دستوريتهما ...، لا تتعارض مع مواد احكام الدستور المذكور انفا ....، لذا فان احكام مواد سلطة الائتلاف انف الذكر جاءت منسجمة مع الالزام المفروض بالمادتين (٣٨/اولا وثالثا و٤٦)من الدستور القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبة الدولة تنظيم حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على ان لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب العامة، من دون المساس بجوهر الحق والحرية عند تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور ...الخ [٦٢].

٢ـــ الضمانات القضائية الرقابية على اعمال الادارة : تعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم ، نظرا لما ينطوي علية القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن اطراف الدعوى ودراية بالشؤون القانونية ومسائل النزاعات، فان هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شانها ان تمس حقا او حرية للفرد بشكل غير مشروع بما تصدره من تعليمات او قرارات او ما تتخذه من اجراءات تنطوي على مخالفة للقانون او اساءة في استعمال السلطة، وترجع اهمية الرقابة القضائية على اعمال الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة الى انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالا بالأفراد مما قد يؤدي الى انتهاكها للحقوق والحريات بما تصدره من قرارات او تعليمات [٦٣].كما ان الرقابة القضائية تعتبر اكثر ضمانا وحيادا واستقلالا من انواع الرقابة الاخرى على اعمال الادارة ، خاصة لجهة منع الادارة من اساءة استعمال سلطتها او تجاوزها للقانون ويشكل نظام القضاء المزدوج قضاءً اداريا مستقلا وقضاءً عاديا ، افضل نظام لحماية حقوق الافراد وحرياتهم، وتحقيق التوازن بين الصالح العام والخاص .ان هذه الرقابة تشكل ضمانة لحماية الحقوق والحريات، لأنها تدفع السلطة المشرعة في الدولة الى التروي والاحتياط فيما تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق والحريات، ولعلمها بان تلك القوانين ستخضع لرقابة القضاء واحتمال ابطالها من قبله في حالة ثبوت مخالفتها للمبادئ الدستورية[٦٤].يلاحظ ان المشرع العراقي قد

اسند جانبا مهما من الرقابة القضائية ذات الطابع الدستوري على الرقابة على اعمال الادارة الى المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢٥)لسنة٢٠٢١المعدل ، في المادة(٤/ ثالثا) منه على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، وقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة)[٦٥]. وفق هذه المادة فان المحكمة الاتحادية تختص بالفصل في القضائية التي تدخل ضمن الرقابة الدستورية على اعمال الادارة فقط ، دون ان يمتد هذ الاختصاص الى التدخل في رقابة القضاء الاداري المباشرة على القرارات الادارية الفردية .في التطبيق العملي بالرقابة القضائية على اعمال الادارة ، حكم المحكمة الاتحادية العليا في العدد ١٩٨/ اتحادية/٢٠٢٢ بالقضية المعروضة امامها ، حيث انصبت على الغاء قرار مجلس الوزراء المرقم(١٣٣)لسنة ٢٠٢١ الصادر في الجلسة الخامسة عشر المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٣المتضمن توصية الى مجلس النواب بتعيين(م، ح، ي) بمنصب رئيس هيأة التصنيع العسكري ، بالاستناد الى احكام المادتين(٦١/خامسا و٨٠/خامسا)من الدستور ،وان ذلك مخالفا لقانون هياة التصنيع الحربي رقم (٢٥)لسنة٢٠١٩ في المادة (١/ثانيا) منه نصت(يراس الهياة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في العلوم او الهندسة، ومن ذوي الخبرة في عمل الهياة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥)عشر سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب) . حيث تضمن حكم المحكمة ان مشروعية السلطة الادارية لا تتحقق الا اذا كانت منبثقة عن الارادة الشعبية، وان الدولة القانونية الحديثة تقوم على مبدأين متلازمين هما شرعية السلطة وخضوعها للقانون، بما يجعل القاعدة القانونية حدا ورادعا لكل سلطة عامة . وبينت المحكمة ان الدستور هو القانون الاعلى الذي يسمو على جميع التشريعات والاعمال الادارية، وان أي تصرف اداري او قرار صادر عن سلطة اتحادية بالمخالفة لأحكامه يعد عديم المشروعية، ويشكل هدما لأسس الدولة القانونية والنظام الدستوري، ولا يجوز تبريره بذريعة السلطة التقديرية او حسن سير المرافق العامة . كما بينت المحكمة اختصاصها الحصري في (اطار الرقابة القضائية) المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، مؤكدة ان الطعن بالقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية يندرج ضمن ولايتها الدستورية، ولا يجوز لمحكمة القضاء الاداري نظر هذه القرارات . قررت المحكمة ان القرار المطعون فيه صدر خلافا للشروط القانونية المتعلقة بالخبرة الوظيفية الواجب توافرها في رئيس هيئة التصنيع الحربي ، مما يشكل اخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (١٦) من الدستور [٦٦].

٣ـــ ضمانات القضاء الجزائي: تمثل الضمانات القضائية الجزائية الامتداد العملي للفلسفة الدستورية التي تحكم سياسة التجريم والعقاب ، اذ لا تقتصر وظيفة القضاء الجزائي على توقيع العقوبة، بل تتجاوز ذلك الى ممارسة رقابة جوهريه على مشروعية التجريم ، وحدود العقاب ، ومدى احترم الحقوق والحريات الاساسية اثناء سير الدعوى الجزائية . وفي هذا الاطار، تقوم السياسة الجنائية على اتساق منهجي بين البعد الفلسفي الاجتماعي والبعد الدستوري ، بما يجعل القضاء الجزائي الضمانة الاساسية للحقوق والحريات من تعسف السلطة العقابية.يلعب المشرع الجنائي دورا تأسيسيا عبر حماية الحقوق والحريات عند خطر المساس بها وذلك عندما يكون التجريم والعقاب هو الوسيلة الضرورية لتقرير هذه الحماية. كذلك يتولى في ذات الوقت في حمايتها في مواجهة اخطار التحكم في مرحلة التجريم والعقاب وعلى هذا النحو يتأكد ان الحقوق والحريات تأخذ مكانا هاما في التشريع العقابي .تبرز هذه الحماية في اسناد وظيفة التشريع الى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات [٦٧].ان تنظيم الاجراءات الجزائية بوجه عام ، واجراءات التحقيق بوجه خاص، لا يعد غاية في ذاته، وانما يمثل آلية قانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الاساسية، ولا سيما حقه في الحرية والطمأنينة. ويترتب على ذلك ان تمكين سلطات الضبط والتحقيق من اتخاذ اجراءات تمس الحرية الشخصية يجب ان يضل خاضعا لرقابة القاضي الجزائي، بوصفه الضامن لاحترام هذه الحقوق في مواجهة تدخل الادارة . فاذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة الجاني ، فإنها تقتضي في الوقت ذاته حماية الحريات العامة ومنع المساس بها دون مبرر قانوني كاف، اذ ان أي اعتداء على هذه الحقوق خارج اطار المشروعية يعد اخلالا بالضمانات التي كفلها الدستور. وقد اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا التوجه، حين قرر مبدأ الشرعية الجنائية وكرس قرينة البراءة وحق المتهم في محاكمة قانونية عادلة، بما يجعل من القاضي الجزائي الاداة الدستورية التي تتجسد من خلالها حماية الحريات العامة من تعسف السلطة التنفيذية اثناء سير الدعوى الجزائية [٦٨]. وفي ضوء الرقابة القضاء الجزائي على سلطة التحقيق ، فقد نصت المادة(١٠٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٣ لسنة١٩٧١ المعدل منه على " لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد مدة التوقيف.... عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بالتمديد ..الخ" [٦٩]. يتضح ان المشرع من خلال نص المادة المذكورة آنفا انه لم يترك سلطة التوقيف دون قيود وضوابط كونها تمس الحرية

الشخصية للأفراد، بل اخضعها لرقابة القضاء الجزائي ، وذلك كونها تتعلق بأهم ضمانة من ضمانات رقابة القاضي الجزائي على سلطة قاضي التحقيق . وفي التطبيق العملي لضمانات القاضي الجزائي ، يبرز قضاء محكمة التمييز الاتحادية بوصفه نموذجا واضحا في تكريس وحماية حق الدفاع، ولا سيما ما يتعلق بانتداب محام للمتهم. اذ قضت بأن محكمة جنايات الانبار في قصر العدالة في الرصافة /هأ١ وان اتبعت ما رسمته لها قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد ٩٥٦٣/الهياة الجزائية الاولى /٢٠١١ وتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ، الا انها اغفلت تطبيق الاجراءات الاصولية بعد ورود قرار النقض، فلم تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم حسب ما اجبته المادة ١٩/حادي عشر من الدستور والمادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ ، وفي ذلك اضرار بحق الدفاع لانطوائه على اهدار لضمانة قانونية تتعلق بالنظام العام وحق الدفاع ، فيكون حكمها المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٣ بالدعوى المرقمة ٣١١٧/ج/٢٠١١ غير صحيح لصدوره مشوبا بخطأ جوهري في الاجراءات الاصولية ، لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا بحضور محام منتدب للمتهم ان لم يكن قد وكل محاميا عنه ثم اصدار الحكم وفقا للأحكام القانونية ، بما يؤكد اتجاه محكمة التمييز العراقية الى اعتبار ضمانة انتداب المحامي من مقومات المحاكمة العادلة التي لا يصح تجاوزها تحت أي ظرف اجرائي [٧٠].

الخاتمة:

تكمن خلاصة البحث في ان ضمان الحرية لا يكمن في نصها الدستوري فحسب، بل في فعالية الآليات التي تمنع تحول السلطة من حام للحرية الى معتد عليها، ويظل القضاء المستقل الركيزة الاهم في هذه المعادلة .

النتائج:

١ـــ تتمتع الحريات بطبيعة قانونية ثنائية، فهي اما حقوق دستورية اصلية غير قابلة للتنظيم التشريعي (مطلقة)، او حقوق نسبية قابلة للتنظيم بموجب القانون مع شرط الحفاظ على جوهرها وعدم المساس به.

٢. لا يسمح للإدارة بالتدخل في الحريات العامة الا كاستثناء ، ويكون هذا التدخل مشروطا بوجود سند دستوري وقانوني صريح، وان يكون بهدف حماية النظام العام(الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، وان يلتزم بمبادئ الضرورة تحول سلطتها الى اداة تعسف.

٣ـ تشكل الرقابة القضائية بشقيها(الدستوري على القوانين، والاداري على قرارات وتصرفات الادارة) الضمانة الاكثر فعالية وحيدة لحماية الافراد من تجاوزات السلطة التنفيذية وضمان توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الافراد.

٤. تظهر الحماية الفعالة للحريات من خلال تفعيل وتكامل ضمانات متعددة المستويات: دستورية(سمو الدستور، سيادة القانون، فصل السلطات) ، وسياسية(الرقابة البرلمانية ودور الراي العام)، وقضائية ، حيث يكمل بعضها بعضا.

٥ـ يؤكد القضاء الاداري تمييزا جوهريا بين القرار الاداري المعدوم(الذي يجوز سحبه في أي وقت) والقرار المعيب غير الجسيم (الذي يتحصن بمرور الزمن وينشئ حقا مكتسبا لا يجوز اهداره)، مما يحقق استقرارا للمراكز القانونية للأفراد.

التوصيات:

١ـ ضرورة نشر الوعي بين الموظفين العموميين والمواطنين على حد سواء بمبدأ سيادة القانون وحدود السلطة التقديرية للإدارة، وان الحريات حق اصيل وليس منحة.

٢ـــ الدعوة الى تعزيز استقلالية القضاء وكفاءة القضاء الاداري والدستوري، وتبسيط اجراءات التقاضي امامه، ليكون ملاذا فعالا وسريعا للأفراد في مواجهة تعسف الادارة.

٣ـ يجب على المشرع مراجعة القوانين واللوائح التي تنظم ممارسة الحريات(كحرية التجمع والتعبير) للتأكد من توافقهما مع الدستور وعدم اهدارها لجوهر الحق عبر فرض قيود مفرطة او غامضة.

٤ـــ ضرورة تدريب اجهزة الادارة والضبط الاداري على تطبيق مبادئ الضرورة والتناسب والملاءمة علميا عند اتخاذ أي اجراء يقيد الحريات، والتحول من ثقافة التحكم الى ثقافة التيسير وحماية الحقوق.

٥ـــ التوصية بإنشاء او تعزيز دور هيئات رقابية مستقلة على غرار: امين المظالم"(الامبرادشمن)، تعمل كجهة رقابية وارشادية سريعة وفعالة لتلقي شكاوى المواطنين ضد تعسف الادارة، قبل اللجوء الى القضاء.

٦ـــ جمع ونشر الاحكام القضائية الرائدة الصادرة عن المحكمة الدستورية والادارية العليا في مجال حماية الحريات، لتصبح مرجعا الزاميا للإدارة ودليلا للمواطنين، وتسهم في توحيد الفقه القضائي .

هوامش البحث

١. د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، د. محمد يونس يحيى الصائغ ، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيليه مقارنة، مطبعة دار الهدى، الاسكندرية، الناشر منشاة المعارف، بلا سنة طبع،ص١٣.

٢ . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الاولى، وزارة الاعلام ، الكويت ، ١٩٦٥. ١٩٨٦م، ج ٤، ص١٩١. ١٩٢، مادة (حرر) .

٣ . باقر شريف القريشي ، نظام الاسلام السياسي ،الطبعة الثانية، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ،١٩٩٨م ، ص١٨٣.١٨٤.

٤ . علي محمد الصلابي ، الحريات في القرآن الكريم ، الطبعة الاولى ، مؤسسة اقرا للنشر والترجمة، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص١٧ .

٥ . معن زيادة، موسوعة الفلسفة العربية،م١،معهد الانماء العربي ،باريس . بيروت،ط١٩٨٨،١م،ص٢٦٥.

٦ . عبد الله العروي، مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي ،الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م،ص٢١.٢٢.

٧ . د. علي حسن الروبي ، مفهوم الحرية في الاسلام والفكر الغربي ، ٢٠٢٢م ،ص١١، منشور على الالوكة https://www.alukah.net .

٨ . ماهر مسعود، سلسة التربية المدنية. ٥. الحرية من سماء الفلسفة الى ارض السياسة ، الطبعة الاولى، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق ، ٢٠١٥م،ص٢٥ .

٩ . عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي : دراسة بالفقه العربي ، الجزء الال، المجمع العلمي الاسلامي، بيروت، ١٩٥٤م، ص٩.

١٠ . د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرات الادارية ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧م ،ص٢٢.٢٣ .

١١ . د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشر ، ٢٠٢٠م ،ص٣٢ .

١٢ . د. محمد نجيب احمد ابو عجوة ، المجتمع الاسلامي ..دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة مدبولي ، القاهرة، ٢٠٠٠م ،ص١٧٦.

١٣ . د. الجلالي خالد، سلطة التقديرية للمشرع ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقيد، الجزائر ، ٢٠١٦. ٢٠١٧م، ص١٣٠.

١٤. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير. بسكرة الجزائر ، ٢٠٠٩. ٢٠١٠م،ص٥١ .

١٥. د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ،السنه الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٢م، ص٥٢.٥٣.

١٦. انظر : المادة (٤٦) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٧. كلثم زهير اسحاق ، عبد الرحيم الكوهجي ، مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية ،العدد ٤, مجلد ١٤، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة النشر ٢٠٢٢م ،ص١٢٨٥.

١٨. بالجيلالي خالد، المصدر السابق ، ص١٣٣.

١٩. د. بالخير دراجي، د. عادل زياد، حدود سلطات الضبط الاداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة الوادي . الجزائر، المجلد١٠،العدد ٢، ٢٠١٩م،ص١٤٢٦.

٢٠ . مر قاع مباركة، بو فلجة ام كلثوم ، سلطة الادارة في حماية الآداب العامة واثرها على الحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون الاداري ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠.٢٠٢١م، ص٤١ .

٢١ . د. حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الادارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٢، ٢٠٠٩م،ص٧ .

٢٢. مر قاع مباركة، بو فلجة ام كلثوم، مصدر السابق، ص٤٤.

٢٣ . د. مصطفى رسول حسين مصطفى ، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام والحريات العامة وضرورة حماية الحريات العامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث . لكلية الشريعة والقانون بطنطا،٢٠١٩م، ص٣٤٨.٣٤٩ .بحث منشور https://mksq.journals.ekb.eg/article.

٢٤ . د. يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد٢٤، ٢٠٢٠م، ص١٥١٢ .

٢٥ . انظر: المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

٢٦ . بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي ، الضبط الاداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد ١٣، عدد ٢، ٢٠٢٥م، ص٢٣١ .

٢٧ . انظر: المادة (٢٥/ ثالثا) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

٢٨ . محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الاداري واثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥م ،ص٢٧ .

٢٩ . انظر: المادة(٤٦/ ثانيا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م .

٣٠ . د. اقبال عبدالعزيز المطوع، التطور التاريخي لنظرية الضرورة: دراسة تأصيلية وتطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد ١٠، ابحاث المؤتمر السنوي٨. الجزء ١، ٢٠٢١م ،ص٦١.

٣١ . د. مصطفى رسول حسين مصطفى، مصدر السابق، ص٣٦٥ .

٣٢ . سرى صاحب محسن العاملي ، الرقابة القضائية على اجراءات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ،مجلة كلية التربية، العدد ٤٨، الجزء٣، جامعة واسط، ٢٠٢٢م ،ص٤٨٦ .

٣٣. د. معروف عمر كل ، هور امان محمد سعيد، مدى سلطة الادارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة : دراسة مقارنة، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد ٢ ، المجلد ١٠ ، ٢٠١٨م ،ص١٦٨

٣٤. بوكر الفة حوسين ، الضبط الاداري بين تحقيق النظام وتقييد الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠.٢٠٢١م ، ص٤٥ .

٣٥ . بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي ، مصدر سابق، ص٢٣٦. ٢٣٧.

٣٦ . جلول بن غنية، محمد بو مهراس ، دور سلطات الضبط الاداري في حماية الامن العام، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ٢٠١٨. ١٠١٩م، ص٧٠ .

٣٧ . د. معروف عمر كل ، هو رامان محمد سعيد، مصدر سابق، ص١٧٠.١٧١.

٣٨ . محارب سعود حربي الفضلي، مصدر سابق، ص٦٧ .

٣٩. د. معروف عمر كل ،هو رامان محمد سعيد، المصدر السابق ، ص١٦٧ .

٤٠ . علاء كامل عبد ، ضمانات حقوق الانسان في النظام القانوني العراقي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة ديالى، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الخامس ، ٢٠٢٣م، ص٧٦٩ .

٤١ . جواد كاظم شحاتة، حقوق الانسان في العراق ، الطبعة الاولى ، الكاتب الاول للنشر ،٢٠٠٧م، ص٧١.٧٢.

٤٢ . انظر: المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ م .

٤٣ . امان احمد عبدالسلام المطردي، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، العدد١٣،٢٠٢٢م، ص٤.

٤٤ . انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارها بالعدد٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد٤٧٠٩ ،٢٧ شباط ٢٠٢٣م ، على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ الساعة٩:٥٦ صباحا .

٤٥ . رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مجلة ديالى، العدد ٢٨، ٢٠٠٨م، ص٨٨.

٤٦ . د. علاء نافع كطافة، زينة سمير هاشم، ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد ٤، ٢٠٢١ن،ص٢٣٣ .

٤٧ . د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الاولى ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، عمان، المملكة الاردنية ، ٢٠١١م، ص١٧٤.

٤٨ . انظر: المادة (٤٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م .

٤٩ . د. حسن خنجر عجيل ، الاثار القانونية للتظلم الاداري ، مجلة المعهد، العدد ١٠،٢٠٢٢م، ص٤٣٢ .

٥٠ . انظر : قرار رقم ٢٠١٤/٨٠محكمة الادارية العليا بالعدد ٢٤٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤م، قرار منشور في موقع وزارة العدل العراقية على موقعها الالكتروني https://www.moj.gov.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ ، الساعة ١٢:٤٩مساء .

٥١ . د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٩٦م، ص١٣٣. ١٣٤.

٥٢ . د. محمد رعد تحسين الدراجي ، الحقوق الاساسية للفرد وضمان حمايتها، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية . جامعة الانبار ،المجلد٥، العدد١١، ٢٠٢٤م، ص٨٠ .

٥٣ . د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢٣٠ .

٥٤ . د. علي يوسف الشكري ، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،٢٠١٧م ، ص٢١٢.٢١٣.

٥٥ . د. عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظم القانونية الداخلية ، مركز الفرات ، https://fcdrs.com.، ٢٠٠٨ م ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٣م ، الساعة ٩:٥ مساءا .

٥٦ . علاء كامل عبد، مصدر سابق، ص٧٧٨.

٥٧ . د. محمد رعد تحسين، مصدر سابق ، ص ٧٧.

٥٨ . ينظر: المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م .

٥٩ . د. عبد الفتاح المالحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية. جامعة ابن زهر اكادير . المغرب ، العدد١٧، ٢٠٢٤م، ص٥٧ .

٦٠ . اسماء متعب ياس، د. حيدر عبد الرزاق حميد، الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ٧، العدد١،٢٠٢٥م، ص١٠٣ .

٦١ . مكي ناجي ، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات ،مقالة منشورة في الانترنت https://www.iraqfsc.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤، الساعة ١٠:٤ مساءا .

٦٢ . ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا ، بالعدد ٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠ ، فيما يخص الطعن بمواد سلطة الائتلاف التي تضمنت قيودا على حرية التجمع بما يعارض احكام مواد الدستور (٣٨/اولا وثالثا و٤٦) ، قرار منشور موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq.تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ الساعة٩:٢٨ صباحا .

٦٣ . د. علاء نافع كطافه، زينه سمير هاشم ،ندى عادل رحمه، مصدر سابق ،ص٢٣٥ .

٦٤ . خديجة اولاد بوجمعة، شيخة فيلي ،نظام الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، ٢٠١٨. ٢٠١٩م ،ص٣٥.

٦٥ . ينظر: المادة (٤/ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ م المعدل .

٦٦ . ينظر : قرار المحكمة الاتحادية ، العدد ١٩٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢م، فيما يخص قرار مجلس الوزراء المتضمن تعيين (م، ح، ي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي ، قرار منشور جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٧٠٩، ٢٧ شباط ٢٠٢٣م، للسنة الرابعة والستين، على الموقع الالكتروني https://moj.gov.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥، الساعة ١٠:٢٤ صباحا.

٦٧ . بن سعد ساعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء احكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، مجلة الحقوق والحريات . جامعة الجزائر، المجلد١٣، العدد١، ٢٠٢٥م، ص٦١.٦٢ .

٦٨ . د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد ،١٩٨٣م، ص٩.

٦٩ . ينظر: المادة ١٠٩/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.

٧٠. ينظر: قرار محكم التمييز الاتحادية بالعدد٣١٦/تمييز جزائي/٢٠١٢م ، قرار منشور على الانترنتhttps://www.sirwanlawyer.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦، الساعة ٩:١٩ مساءً .

المصادر:

اولا: الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.

٤. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م .

٥. قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ م .

ثانيا: الكتب:

٧٠. د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، د. محمد يونس يحيى الصائغ ، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيليه مقارنة، مطبعة دار الهدى، الاسكندرية، الناشر منشاة المعارف، بلا سنة طبع.

2 . د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي : دراسة بالفقه العربي ، الجزء الال، المجمع العلمي الاسلامي، بيروت، ١٩٥٤م

٣ . د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرات الادارية ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧م.

٤ .د. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الاولى، وزارة الاعلام ، الكويت ، ١٩٦٥. ١٩٨٦م، ج ٤ .

٥. د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد ،١٩٨٣م .

٦. معن زيادة، موسوعة الفلسفة العربية،م١،معهد الانماء العربي ،باريس . بيروت،ط١،١٩٨٨م .

٧. د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٩٦م.

٨ . باقر شريف القريشي ، نظام الاسلام السياسي ،الطبعة الثانية، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ،١٩٩٨م .

9 . د. محمد نجيب احمد ابو عجوة ، المجتمع الاسلامي ..دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة مدبولي ، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٠. جواد كاظم شحاتة، حقوق الانسان في العراق ، الطبعة الاولى ، الكاتب الاول للنشر ،٢٠٠٧م .

١١. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الاولى ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، عمان، المملكة الاردنية، ٢٠١١م.

١٢. د. علي يوسف الشكري ، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،٢٠١٧م .

13 . علي محمد الصلابي ، الحريات في القرآن الكريم ، الطبعة الاولى ، مؤسسة اقرا للنشر والترجمة، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٤ . عبد الله العروي، مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي ،الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م .

15 . ماهر مسعود، سلسة التربية المدنية. ٥. الحرية من سماء الفلسفة الى ارض السياسة ، الطبعة الاولى، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق ، ٢٠١٥م.

16 . د. علي حسن الروبي ، مفهوم الحرية في الاسلام والفكر الغربي ، ٢٠٢٢م ، منشور على الالوكة https://www.alukah.net .

17 . د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشر ، ٢٠٢٠م.

ثالثا: رسائل الماجستير واطروحة الدكتوراه:

٧٠ . د. الجلالي خالد، سلطة التقديرية للمشرع ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقيد، الجزائر ، ٢٠١٦. ٢٠١٧م.

2. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير. بسكرة الجزائر ، ٢٠٠٩. ٢٠١٠م.

3 . محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الاداري واثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥م.

٣ . جلول بن غنية، محمد بو مهراس ، دور سلطات الضبط الاداري في حماية الامن العام، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ٢٠١٨. ١٠١٩م.

4 . خديجة اولاد بوجمعة، شيخة فيلي ،نظام الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، ٢٠١٨. ٢٠١٩م.

5 . مر قاع مباركة، بو فلجة ام كلثوم ، سلطة الادارة في حماية الآداب العامة واثرها على الحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون الاداري ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠.٢٠٢١م.

6. بوكر الفة حوسين ، الضبط الاداري بين تحقيق النظام وتقييد الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠.٢٠٢١م.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية:

٧٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ،السنه الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

٢. د. حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الادارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٢، ٢٠٠٩م .

3. د. معروف عمر كل ، هور امان محمد سعيد، مدى سلطة الادارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة : دراسة مقارنة، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد ٢ ، المجلد ١٠ ، ٢٠١٨م .

4. د. مصطفى رسول حسين مصطفى ، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام والحريات العامة وضرورة حماية الحريات العامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث . لكلية الشريعة والقانون بطنطا،٢٠١٩م .

5 . د. بالخير دراجي، د. عادل زياد، حدود سلطات الضبط الاداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة الوادي . الجزائر، المجلد١٠،العدد ٢، ٢٠١٩م.

6 . د. يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد٢٤، ٢٠٢٠م .

7 . د. اقبال عبدالعزيز المطوع، التطور التاريخي لنظرية الضرورة: دراسة تأصيلية وتطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد ١٠، ابحاث المؤتمر السنوي٨. الجزء ١، ٢٠٢١م .

8 . د. علاء نافع كطافة، زينة سمير هاشم، ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد ٤، ٢٠٢١م .

٩ . د. حسن خنجر عجيل ، الاثار القانونية للتظلم الاداري ، مجلة المعهد، العدد ١٠،٢٠٢٢م .

١٠ . سرى صاحب محسن العاملي ، الرقابة القضائية على اجراءات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ،مجلة كلية التربية، العدد ٤٨، الجزء٣، جامعة واسط، ٢٠٢٢م ،ص٤٨٦ .

١١. كلثم زهير اسحاق ، عبد الرحيم الكوهجي ، مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية ،العدد ٤, مجلد ١٤، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة النشر ٢٠٢٢م.

12 . امان احمد عبدالسلام المطردي، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، العدد١٣،٢٠٢٢م .

١٣. علاء كامل عبد ، ضمانات حقوق الانسان في النظام القانوني العراقي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة ديالى، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الخامس ، ٢٠٢٣م .

14 . د. محمد رعد تحسين الدراجي ، الحقوق الاساسية للفرد وضمان حمايتها، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية . جامعة الانبار ،المجلد٥، العدد١١، ٢٠٢٤م .

15 . د. عبد الفتاح المالحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية. جامعة ابن زهر اكادير . المغرب ، العدد١٧، ٢٠٢٤م .

16 . بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي ، الضبط الاداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد ١٣، عدد ٢، ٢٠٢٥م، بحث منشور https://mksq.journals.ekb.eg/article.

17 . اسماء متعب ياس، د. حيدر عبد الرزاق حميد، الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢٥م .

18 . بن سعد ساعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء احكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، مجلة الحقوق والحريات . جامعة الجزائر، المجلد١٣، العدد١، ٢٠٢٥م .

خامسا: مواقع الانترنت:

٧٠ . د. عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظم القانونية الداخلية ، مركز الفرات ، https://fcdrs.com.، ٢٠٠٨ م ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٣م ، الساعة ٩:٥ مساءا .

2 . مكي ناجي ، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات ،مقالة منشورة في الانترنت https://www.iraqfsc.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤، الساعة ١٠:٤ مساءا .

سادسا: الاحكام والقرارات القضائية:

٧٠ . قرار رقم ٢٠١٤/٨٠محكمة الادارية العليا بالعدد ٢٤٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤م، قرار منشور في موقع وزارة العدل العراقية على موقعها الالكتروني https://www.moj.gov.iq .

2 . قرار المحكمة الاتحادية العليا ، بالعدد ٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠ ، فيما يخص الطعن بمواد سلطة الائتلاف التي تضمنت قيودا على حرية التجمع بما يعارض احكام مواد الدستور (٣٨/اولا وثالثا و٤٦) ، قرار منشور موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq. .

3. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارها بالعدد٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد٤٧٠٩ ،٢٧ شباط ٢٠٢٣م ، على الموقع الالكتروني .https://www.iraqfsc.iq .

4 . قرار المحكمة الاتحادية ، العدد ١٩٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢م، فيما يخص قرار مجلس الوزراء المتضمن تعيين (م، ح، ي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي ، قرار منشور جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٧٠٩، ٢٧ شباط ٢٠٢٣م، للسنة الرابعة والستين، على الموقع الالكتروني https://moj.gov.iq .

First: Constitutions and Laws

1.Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
2.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
3.Code of Criminal Procedure No. 73 of 1971 (as amended).
4.Public Health Law No. 89 of 1981.
5.Traffic Law No. 8 of 2019 (as amended).
6.Federal Supreme Court Law No. 25 of 2021.

Second: Books

1. Al-Saadi, W. N., & Al-Saigh, M. Y. (n.d.). Public Freedoms and Guarantees of Their Protection: A Comparative Foundational Philosophical Study. Alexandria: Dar Al-Huda Press; Mansha’at Al-Ma‘arif.
2. Al-Sanhuri, A. R. (1954). Sources of Rights in Islamic Jurisprudence: A Study in Arab Jurisprudence (Vol. I). Beirut: Islamic Scientific Assembly.
3. Al-Tamawi, S. M. (1957). The General Theory of Administrative Decisions. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
4. Al-Zubaidi, M. M. A. (1965–1986). Taj Al-‘Arus min Jawahir Al-Qamus (Vol. 4, 1st ed.). Kuwait: Ministry of Information.
5. Al-Jumaili, A. S. (1983). Criminal Investigation: Law and Practice. Baghdad: Dar Al-Salam Press.
6. Ziyadah, M. (1988). Encyclopedia of Arab Philosophy (Vol. 1, 1st ed.). Paris–Beirut: Arab Development Institute.
7. Ammar, R. M. (1996). Human Rights and Public Freedoms (1st ed.). Beirut.
8. Al-Quraishi, B. S. (1998). The Islamic Political System (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Ma‘arif for Publications.

9. Abu ‘Ajwah, M. N. A. (2000). Islamic Society: Its Foundations and Ethics in the Light of the Holy Qur’an (1st ed.). Cairo: Madbouly Library.
10. Shahatah, J. K. (2007). Human Rights in Iraq (1st ed.).
11. Al-Shukri, A. Y. (2011). Principles of Constitutional Law (1st ed.). Amman: Dar Al-Safa for Printing and Publishing.
12. Al-Shukri, A. Y. (2017). A Concise Guide to the Iraqi Constitutional System (1st ed.). Beirut.
13. Al-Salabi, A. M. (n.d.). Freedoms in the Holy Qur’an (1st ed.). Cairo: Iqra Foundation for Publishing and Translation.
14. Al-‘Arwi, A. (2012). The Concept of Freedom (5th ed.). Arab Cultural Center.
15. Mas‘oud, M. (2015). Civic Education Series (Vol. 5): Freedom from the Sky of Philosophy to the Ground of Politics (1st ed.). Damascus: Bayt Al-Muwatin Publishing and Distribution.
16. Al-Rubi, A. H. (2022). The Concept of Freedom in Islam and Western Thought. Published on Alukah: https://www.alukah.net
17. Al-Bahri, H. M. (2020). Constitutional Law and Political Systems (1st ed.).

Third: Master’s Theses and Doctoral Dissertations

1. Al-Jalali, K. (2016–2017). The Discretionary Authority of the Legislator (Doctoral dissertation). Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Algeria.
2. Lawafi, S. (2009–2010). Constitutional Protection of Political Rights in Algeria (Master’s thesis). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University, Biskra, Algeria.
3. Al-Fadhli, M. S. H. (2015). Administrative Control and Its Impact on Public Freedoms (Master’s thesis). Faculty of Law, Middle East University.
4. Ben Ghenia, J., & Boumahres, M. (2018–2019). The Role of Administrative Control Authorities in Protecting Public Security (Master’s thesis). Faculty of Law and Political Science, Ghardaia University.
5. Oulad Boujmaa, K., & Filli, S. (2018–2019). The Administrative Control System and Public Freedoms (Master’s thesis). Ghardaia University.
6. Boukerfa, H. (2020–2021). Administrative Control between Maintaining Order and Restricting Public Freedoms (Master’s thesis). Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem.

Fourth: Journals and Scientific Articles

1. Al-Sanhuri, A. R. (1952). Violation of the Constitution by Legislation and Abuse of Legislative Authority. Journal of the State Council, 3rd Year, Cairo.
2. Al-Ta‘an, H. F. (2009). Legitimacy of Administrative Authority in Restricting Public Freedoms: A Comparative Study. Baghdad College Journal of Economic Sciences University, Issue 22.
3. Kal, M. O., & Saeed, H. M. (2018). The Extent of Administrative Authority in Regulating Public Rights and Freedoms: A Comparative Study. Jordanian Journal of Law and Political Science, Vol. 10.(٢)
4. Mustafa, M. R. H. (2019). Protection of Public Interest in Balancing Public Order and Public Freedoms. Paper presented at the 3rd International Scientific Conference, Faculty of Sharia and Law, Tanta.
5. Daraji, B., & Ziyad, A. (2019). Limits of Administrative Control Authority in Protecting Individual Rights and Freedoms. Journal of Legal and Political Sciences, University of El Oued, Vol. 10.(٢)
6. Al-Dhufairi, Y. N. H. (2020). Administrative Control and Its Limits under Normal and Exceptional Circumstances. Journal of Legal and Economic Research, Issue 24.
7. Al-Mutawa‘, I. A. (2021). Historical Development of the Theory of Necessity: A Foundational and Applied Study. Kuwait International Law School Journal, Issue 10.
8. Qatafa, A. N., Hashem, Z. S., & Rahma, N. A. (2021). Guarantees of Human Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005 and Their Role in Combating Human Trafficking Crimes. Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 1.(٤)
9. Ajil, H. K. (2022). Legal Effects of Administrative Grievances. Al-Ma‘had Journal, Issue 10.
10. Al-Amili, S. S. M. (2022). Judicial Control over Administrative Control Measures in Exceptional Circumstances. College of Education Journal, Issue 48(3), Wasit University, p. 486.
11. Ishaq, K. Z., & Al-Kawhaji, A. R. (2022). The Concept and Types of Public Rights and Freedoms. Peer-Reviewed Legal Journal, Vol. 14(4), Faculty of Law, Cairo University.
12. Al-Matradi, A. A. A. (2022). Guarantees of Human Rights and Fundamental Freedoms. Journal of Legal Research, Misrata University, Issue 13.

13. Abd, A. K. (2023). Guarantees of Human Rights in the Iraqi Legal System. Journal of Legal and Political Sciences, Diyala University.
14. Al-Daraji, M. R. T. (2024). Fundamental Rights of Individuals and Guarantees of Their Protection. Journal of Human and Natural Sciences, Anbar University, Vol. 5.(١١)
15. Al-Malhi, A. F. (2024). Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms in Comparative Law. Journal of Law and Political Science, Ibn Zohr University, Agadir, Morocco, Issue 17.
16. Bouhantala, Y., & Zibar, S. (2025). Administrative Control between Protecting Public Order and Guaranteeing Public Freedoms. Journal of Rights and Freedoms, Vol. 13.(٢)
17. Yass, A. M., & Hamid, H. A. R. (2025). National Protection of Defenders of Public Rights and Freedoms under Legal Guarantees. Bilad Al-Rafidain Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 7.(١)
18. Ben Saad, S. (2025). Criminal Protection of Rights and Freedoms in Light of Penal Law, Constitutional Principles, and International Conventions. Journal of Rights and Freedoms, University of Algiers, Vol. 13.(١)

Fifth: Internet Sources

1. Al-Shammari, A. S. (2008). Guarantees of Human Rights and Fundamental Freedoms in Domestic Legal Systems. Al-Furat Center. Accessed on 13/12/2025 at 9:05 PM.
2. Naji, M. Role of the Federal Supreme Court of Iraq in Promoting and Protecting Rights and Freedoms. Accessed on 14/12/2025 at 10:04 PM.

Sixth: Judicial Rulings and Decisions

1. Administrative Supreme Court Decision No. 80/2014 (Case No. 243/Employees Judiciary/Appeal/2014), published on the Iraqi Ministry of Justice website.
2. Federal Supreme Court Decision No. 23/Federal/2020 concerning the constitutionality of Coalition Authority provisions restricting freedom of assembly (Articles 38(First & Third) and 46 of the Constitution).
3. Federal Supreme Court Decision No. 212/Federal/2022, published in Al-Waqa'i Al-Iraqiya, Issue No. 4709, 27 February 2023.
4. Federal Supreme Court Decision No. 198/Federal/2022 regarding the appointment of the Head of the Military Industrialization Authority, published in Al-Waqa'i Al-Iraqiya, Issue No. 4709, 27 February 2023.